جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

بعنوان:

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائي وضمان الخصوصية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

– لغريبي عبد النور

– فيها خير مروان

تحت إشـراف الأستاذ:

الدكتور: رمون فيصل

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بودينار بلقاسم	دكتور	جامعة غرداية	رئيس
د/ رمون فيصل	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا
الشيخ صالح بشير	دكتور	جامعة غرداية	مناقش

السنة الدراسية: 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت عليم حكيم)

صدق الله العظيم

"ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق

وأجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا"

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم على بنعمة العقل والدين والقائل في محكم التنزيل "وفق كل ذي علم عليم " سورة يوسف آية 76 ... صدق الله العظيم.

وقال الرسول الله ﷺ: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا الله حتى تروا أنكم كافأتموه " ... (رواه أبو داوود)

ووفاءان وتقديرا واعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لا ولائك المخلصين الذين لم يألفوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل فيصل رمون على المجهود الذي بدله في سبيل الوصول إلى ما نحن عليه الآن بفضل توجيهه ومساعدته فجزاه الله كل خير.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من قام بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة من أخوة وأخوات والعائلة الكريمة سواء ماديا أو معنويا وكل من مد يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة

الإهداء

إلى من علَّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

أبي المحترم

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم

أمي الموقَّرة

إلى أقرب الناس إلى نفسي

خالتي العزيزة

الى إخوتي... سندي وعضدي أفراحي وأحزاني

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جُهدي العلمي

لغريبي عبد النور

الإهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد الله حتى يبلغ الحمد منتهاه الحمد الله الذي وهبنا التوفيق والسداد الحمد الله الذي منحنا الثبات الحمد الله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل وألهمنا الصحة والعافية

أما بعد أهدي هذا العمل إلى أعز شخصين على قلبي و شمعة حياتي و نور دربي أمي و أبي فإن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم و إن جف حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحب تعبيرا أقل ما يمكن أقدمه لكم كلمة شكر رقيقة تحمل خالص المشاعر الطيبة والصادقة تقديرا لكم لكل ما قدمتاه لي فأطال الله في عمركما و أدامكما الله سندا لي

فيها خير مروان

ملخص:

تناولنا في بحثنا العلمي هذا دراسة موضوع قانوني حول عملية اعتراض المراسلات, تسجيل الاصوات والتقاط الصور, وما ينص عليه في التشريع الجزائي وضمان الخصوصية, وذلك في فصلين، الفصل الاول هو تعريف الخصوصية التي لم يشار لها لا في الدساتير ولا في قوانين المقارنة، واعتبارات حرمة المسكن، والمراسلات البريدية أو البرقية والمحادثات الخاصة و العامة، أو استراق الصور، من مظاهر الخصوصية، وأي اعتداء أجنبي عليه يشكل خطر على صاحبه او على خصوصيته، أما الفصل الثاني من هذه الدراسة هو الاستثناء على هذه القاعدة، وهو إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، الذي رخص بموجب قانون باعتباره أسلوب الوحيد قادر على حد من بعض الجرائم الخطيرة التي أصبح من الصعب التحكم فيها في العصر الحديث، ومرفق معه بعض الأحكام والضوابط التي تحكم هذا الأسلوب، لتفادي الاعتداء جسيم على خصوصية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، حرمة الحياة الخاصة، أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، قانون الجنائي.

Abstract :

Examination of the subject of interception of correspondence, recording of votes and taking photos in penal legislation and ensuring privacy is limited to two aspects The first aspect of the study is the definition of privacy to which neither constitutions nor comparative laws refer, The inviolability of a dwelling, papyrus, telegram and private or public conversations; Or the theft of a photograph, manifestations of privacy, and any foreign assault on him poses a danger to his owner and to his privacy. or the other aspect of this study is the exception to this rule, It is a procedure, intercepting correspondence, recording votes and taking photographs, which licensed a law as the only method capable of limiting some of the serious crimes that have become difficult to control in modern times, accompanying some of the provisions and controls that govern this method. To avoid serious harm to privacy

Keywords: *Privacy, Inviolability of private life, method of intercepting correspondence, recording votes and taking photographs, Criminal Code.*

قائمة أهم المختصرات:

باللغة العربية:

ق،ع،ج: قانون العقوبات الجزائري

ق،ا،ج: قانون إجراءات الجزائري

ق،ع،م: قانون العقوبات المصري

ق،ع،ف: قانون العقوبات الفرنسي

ص: صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

باللغة الأجنبية:

P :page

مقدمة

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يعيش بدونها فلقد تطورت هذه الحقوق في العقود الأخيرة وتوسعت رقعة الاهتمام بها، ويرجع تطور حقوق الإنسان وزيادة الاهتمام بها أساسيا إلى الارتقاء بمركز الفرد وظهور قواعد دولية لحماية حقوق الإنسان ووجود أجهزة رقابية لها وبقدر ارتباطها بالفرد تزداد أهميتها فيعتبر الحق في الخصوصية أحد مقومات الشخصية وركائز الحرية الفردية ومن أهم المتطلبات القانونية.

حيث أصبحت محل اهتمام متزايد بالنسبة للمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية و ذلك لجمعه بين الجانب المادي والجانب المعنوي للشخصية وتعلقه الوثيق بالكرامة الآدمية وارتباطها الشديد بالحقوق الشخصية والحريات المعنوية فقامت تشريعات المقارنة بتوسعة مجال حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي انطلاقا من الحقوق التقليدية مثل الحق في حرمة المسكن الذي يعد امتدادا لحق الإنسان في خصوصيته لأنه المكان الذي يهدأ و يحيا فيه و يودع أسراره بعيدا عن أعين الناس أما الحقوق الحديثة فيوجد منها مثلا الحق في حرمة الصورة وكذلك الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة.

ومما لا شك فيه أن جرائم في وقتنا الحالي أصبحت جد متفشية خصوصا مع التقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة التنصت وتسجيل والتصوير التي أصبحت تشكل أكبر تهديد على الحياة الخاصة فأصبح من السهل غزو خصوصية الإنسان من خلال استخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة سواء من قبل الأفراد من أجل ارتكاب الجرائم لتحقيق الأهداف وأغراض شخصية أومن قبل الدولة بحجة مكافحة الجرائم الخطيرة من أجل الحفاظ على أمن الدولة والمجتمع.

فكان للقانونيين دور في تفعيل عملية التقصي في جرائم الخطيرة والبحث عنها خصوصا أمام قصور أساليب التحري التقليدية والكلاسيكية كالاستدلال بشهادة الشهود مثلا والتي يطعن فيها أحيانا بأنها انتقام وأحيانا بأن صاحبها ليس دقيقا في ما وصفه وذلك نظرا لتطور الإجرام في هذا مجال خاصة أن مرتكبيه يستعملون وسائل تكنولوجية حديثة في ارتكابها فبات من

الضروري الاستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

فهي وسائل أخذ بها المشرع الجزائري وأخضعها لمجموعة من الضوابط لعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، فالقانون يمكن تجاوز مبادئ دستورية وإجرائية تصب في مصلحة الأفراد في مقابل الحقيقة أو دليل إظهارها خدمة للأمن الاجتماعي فمصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية ودقة في الخصوصية وحقه في الخصوصية وآلا تتعارض أسراره وممتلكاته وحرمة مسكنه لإجراءات غير مشروعة وفي مقابل هذه المصلحة الفردية هناك مصلحة المجتمع في مكافحة آفة الجريمة وملاحقة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 39[1] على عدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه مقررا حمايتها ومؤكدا على ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

بحيث لا يجوز المساس بهذه الحقوق دون أمر مسبب من السلطة المختصة وذلك تحت طائلة العقاب ولقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري في الجريمة أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الخطيرة والتي تجعل انتهاك الحق في الخصوصية في مجال الأفعال المبررة وذلك بهدف ضبط الأدلة وحماية مصالح الدولة الأساسية والمجتمع من خطر هذه الجرائم.

ولقد حاول المشرع الجزائري ضبط اجراء اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية كإجراء من إجراءات البحث والتحري والتحقيق في الجريمة بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية والتي تعتبر بمثابة ضمانات لعدم التعسف في استعماله للإساءة والاعتداء على حق ملكية الخطابات وانتهاك حرية الفكر واحترام حياة المواطن الخاصة وأسراره.

ان **أهمية دراستنا** تكمل في:

[1] القانون رقم 02_03 المؤرخ في 10أفريل 2002 من دستور 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14أفريل 2002.

في أن عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو إجراء مستحدث لبعض الحالات رخصته التشريعات الوطنية فهو يعتبر من أهم مواضيع البحث العلمي نظرا لارتباطه بخصوصية الأفراد والانعكاسات خطيرة والتي تستدعي ضرورة البحث فيه بشكل عام.

من **أسباب اختيارنا** لهذا الموضوع:

تعود لي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالذاتية تعود إلى ميولنا للجانب الإجرائي أما الموضوعية وهي الآثار من هذا الإجراء لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على حرمة انتهاك خصوصية الفرد والسعي إلى توفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وبناء على ما سبق نطرح **الإشكالية** التالية:

_ما مدى مساس اجراء عملية المراقبة على الخصوصية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

_ما شكل طبيعة ضمانات الخصوصية في التشريع الجزائي؟

_هل وفق المشرع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ؟

_فيما يتمثل أسلوب التحري المستحدث المدروس ؟

من **أهداف دراستنا:**

تهدف دراسة بحثنا إلى التعريف بالخصوصية وإبراز الطبيعة القانونية لها في التشريعات الجزائية وبما أن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لا شك منها أنها هي انتهاك خطير على بعض حقوق الأفراد إلا أن الهدف هو إبراز الضمانات المشروعة لهذا الإجراء في التشريعات الجزائية.

نظر لي أهمية بالغة لهذا الموضوع فقد سبقتنا **دراسات سابقة** سهلت لنا طريق واطلاع من عدة منظورات، ومن بينها:

بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق و حريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دراية، أدرار الجزائر 2010/2009.

_ الفار جميلة، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة_ الجزائر، 2018_2017.

_ _عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة_ الجزائر، 2012_2011

المنهج المتبع:

إن طبيعة بحثنا العلمي تقتضي باستخدام المنهج التحليلي القائم على تحليل مضمون النصوص القانونية والتي ذات صلة بالموضوع وآراء الفقهاء ومناقشتها للوقوف على أوجه النقاط وهذا لتحصيل فكرة التوفيق بين الغاية العامة والغاية الخاصة إلا أننا اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والمقارن لعرض جميع جوانب هذه الدراسة.

تقسم الدراسة:

تناولنا في هذا الموضوع من خلال فصلين نحاول في فصل الأول توضيح مفهوم الخصوصية، وذلك بتعريف من كل جوانب وتحديد نطاقه مع ابراز تكييف القانوني لها، والتي كانت الاتفاقيات والمؤتمرات دور بارز في هذا صدد وتحديد مدى ضمانات الأنظمة الجزائية لها، أما عن فصل الثاني قمنا بتعريف الاجراء المستحدث في قانون الإجراءات والتي جاء في نصوص القانونية 65 مكرر5 الى 65 مكرر10 التي هي عبارة عن ضمانات شكلية وموضوعية تحكم هذا الاجراء، وفي الأخير تقدير مشروعية الدليل المستمد من هذا الاجراء أمام القاضي الجنائي.

الخطة:

الفصل الأول: مفهوم الخصوصية والضمانات مقررة

المبحث الأول: ماهية الخصوصية

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية

المطلب الثاني: التكييف القانوني للخصوصية

المبحث الثاني: مظاهر الخصوصية والضمانات التشريعية

المطلب الأول: نطاق وعناصر الخصوصية

المطلب الثاني: ضمانات الخصوصية في التشريع الجزائي

الفصل الثاني: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بين نطاق وضوابط

المبحث الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وضوابطه

المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

المطلب الثاني: الهيئات المخولة بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

المبحث الثاني: نطاق تطبيق اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومشروعيته في الاثبات

المطلب الأول: نطاق تطبيق اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الفصل الأول:

مفهوم الخصوصية

ومظاهرها

المبحث الأول : ماهية الخصوصية

تعد الخصوصية من أهم المواضيع الداخلة في مجال حقوق الإنسان وذلك راجع لما للخصوصية الفردية من ارتباط وثيق يتعلق بممارسة الحريات العامة التي تكفلها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومن الناحية القانونية، لا يوجد تعريف جامع مانع يدقق معنى الخصوصية، لأن ذلك يبدو صعبا، بسبب اتساع نطاق الحياة الخاصة، وكذا بسبب تعدد وتنوع عناصرها. وهو ما أحدث اختلافا في وجهات النظر حول وضع تعريف قانوني يحيط به[1].

المطلب الأول : مفهوم الخصوصية

لم يرد مفهوم الخصوصية في التشريعات الوضعية، الا أننا حاولنا تحديده وهذا من خلال التعريفات اللغوية وتعريف من الشريعة الإسلامية ومعنى الواسع لها حيث نجد:

الفرع الأول: تعريف الخصوصية

- **لغة:** عرف الخصوصية في قاموس لسان العرب أنها الخصوص والخصوص نقيض العموم فيقال خصه الشيء خصا و خصوص و خصوصية والفتح أفصح واختصه أي أفرد دون غيره و يقال اختصر فإن الأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره ببره والخاصة ما تخصه لنفسك[2].
- **اصطلاحا:** هي حق للفرد ليحافظ على معلوماته الشخصية وحياته الخاصة بشكل اختياري فهو حق إنساني يكفله القانون في أي فرد مهما كان جنسه فمصطلح الخصوصية في الأصل هو مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة في العقود الأخيرة تطور على نطاق أوسع ليضمن الحق في السيطرة على البيانات الشخصية[3] .

[1] نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010 ، ص3.

[2] ابن منظور، قاموس لسان العرب، طبعة1، دار المعارف، مصر،2016، ص770.

[3] موقع إلكتروني ويكيبيديا، تعريف الخصوصية،ar.wikipedia.org/wiki /خصوصية، تم الاطلاع على الساعة 3:30 صباحا، بتاريخ، 27 مارس 2023.

_الخصوصية في الشريعة الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها باعتبار الإسلام تنظيم عام للحياة فقد أرست مبدأ حرمة الحياة الخاصة وخصوصية الإنسان بكافة صورها ومظاهرها حيث اعتبرها الصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره فهي أمور خاصة يبتعد بها الإنسان عن أعين الناس الآخرين فإن قاموا بالتجسس عليه فقد انتهكوا خصوصياته وأسراره وما يخفيه وصدق في قوله تعالى[1] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ صدق الله العظيم.

وكما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم التجسس على الآخرين عندما قال "ايَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا".[2]

وعلى الرغم بأنه لم يرد ذكر مصطلح الخصوصية في التشريع الإسلامي بهذا اللفظ لكن ذلك لا يعني انه أمر منكور بل نص الإسلام على ضرورة تحريم كل عمل من شأنه أن ينتقص من حق الإنسان في العيش الكريم في ظل الخصوصية، فاجتهد الفقهاء الإسلام على وضع تعريفات للحق في الخصوصية منهم من عرفها بأنها:

هي صيانة للحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، والحرص على أن تكون بعيدة عن كل أشكال وصور تدخل الغير[3]، ويستوي بذلك أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذين ليست لهم صلة اطلاقا به، داخل بيته أو خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه على نفسه، ويتصرف بحرية هو وأهل بيته على درجة يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية، وتكليف الغير بمراعاة ذلك، وعلى تعرض للجزاء الشرعي.

[1] القران الكريم، سورة الحجرات، الآية 12

[2] مسلم صحيحه، في البر والصلة، طبعة الرسالة، رياض صالحين، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، رقم2563، رياض السعودية، ص446

[3] جليلة بنت صالح نعمان ، الحق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي القانون الجزائري نموذجا مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10،كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، بدون سنة نشر، ص218

وعرف فقهاء شريعة الإسلامية أخرون الخصوصية أيضا على أنه:

حق الفرد في أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تفتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن المشرع[1].

يتبين من هذه التعريفات أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وقد تكون له خصوصيته الثي يحرص على الحفاظ على سريتها وضمان عدم التعرض لها بالاطلاع عليها أو بكشف أستارها، والخصوصية في الإسلام لا ترادف العزلة، وإنما هي جزء من ماهية الإنسان الذي لا يحي بغير الحرية في الانسحاب عن الآخرين أو الاندماج معهم، وفي هذا الإطار حرية الإنسان ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالنظام الإسلامي[2].

_المعنى الواسع للحق في الخصوصية:

وإضافة إلى هذا جاء مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش حياته بما أن الأفعال الآتية:

- التدخل في حياة أسرته ومنزله
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العقلية
- الاعتداء على شرفه أو سمعته
- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة
- استعمال اسمه أو صورته
- التجسس أو التلصص
- التدخل في المراسلات[3].

[1] جليلة بنت صالح نعمان، المرجع السابق، ص 219.
[2] علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، طبعة1، المؤسسة الحديثة لكتاب الناشرون، طرابلس، لبنان 2006،ص138
[3] علي احمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص139

كما أن جانبا من الفقه المصري قد ذهب إلى الحد القول بأن الحق الأصولي في الخصوصية هو جوهر الحرية بل يمكن أن يكون مرادفا في معناه للحرية باعتبار أن الحرية المكنة للمطالبة بالامتناع عن التدخل ويفترض الحق في الخصوصية هذه المكنة أيضا ولهذا تلاقى مفهوما الحرية والخصوصية الى حد بعيد باعتبار أنه يمنع على الأخرين بمختص الحق في الحياة الخاصة ملاحقة الفرد في حياته الخاصة فإنا هذا الحق يتفق بمفهوم الحرية.

الفرع الثاني: أنواع الخصوصية الشخصية:

_الخصوصية الجسدية والصحية:

الخصوصية الجسدية هي أن كل إنسان له الحق في جسده والتحكم به وغير مسموح لي أي جهة كانت أن تتعرض لهذا الجسد سوى بالفحص أو أخذ عينات أو غيره دون موافقة شخصية.

اما الخصوصية الصحية هي الحق في مجموعة من الإجراءات القانونية التي تضعها الدولة للوقاية من الأمراض ومعالجتها، لا سيما محاربة الوباء بكل الوسائل المتاحة ماديا بتوفير اللقاحات المناسبة ومعنويا برفع درجة التوعية بين المواطنين عبر وسائل الإعلام والمؤسسات لتربوية وغيرها، وتهيئة الظروف الخاصة بالتنمية وتأمين نظام صحي وطني شامل، وضع إجراءات خاصة بسلامة البيئة والمحيط ، والامتناع عن كل ما من شأنه أن يشكل تهديدا لصحته بالحفاظ على الحقوق الأساسية الأخرى كالحق في سلامة الجسد والعقل والحق في الحياة وغيرها، ويجب[1].

وأن لا يكون هناك تمييز بين الأشخاص في التمتع بهذا الحق على أساس الثروة، أو المركز أو الانتماء الاجتماعي، مع توفير قدر الإمكان الضمان الصحي والعلاج المجاني للمعوزين، كما ساهم التشريع الدولي عبر اتفاقيات ومعاهدات دولية في تكريس هذا الحق، وعدم حرمان أي شخص من التمتع بالخدمات والرعاية الصحية، وإلزام كل الدول المصادقة عليها بوضع منظومة صحية متكاملة[2].

[1] حسينة لعزيزي، الحق في الصحة الجسدية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة جيل الدراسات المقارنة، جامعة الجزائر1_ الجزائر، العدد16، بدون سنة نشر، ص20.
[2] حسينة لعزيزي، المرجع سابق، ص21.

_خصوصية المراسلات:

مع تطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة التي يستعمله الفرد من حقه احتفاظ بخصوصيته من خلال التواصل بحرية وانفراد مع الأشخاص دون تطفل أو تدخل من أي جهة مسؤولة عد سرية المراسلات، من المظاهر الهامة في الحياة الخاصة، لان الرسالة قد تكون مستودعا للسر ولخصوصيات الإنسان، حيث إن هذا الحق هو امتداد لحرية الفك، لان من يخشى انتهاك رسائله لا يجرؤ ان يعبر عن ذلك بحرية، ولأنها تتصل اتصالا وثيقا بحرية الكلام والتعبير عن الفكر والشعور، حيث انها الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن مكنونات نفسه[1].

أما بصدد المعنى الاصطلاحي للمراسلات، فقد تباينت الاتجاهات الفقهية بشأنه حيث اتجه جانب من الفقه الى تبني معنى ضيق للمراسلات، اذ قصرها على الرسائل المكتوبة دون سواها من المراسلات التي يتم التخاطب فيها بوسائل شفوية، اذ عرف البعض المراسلات، بانها الخطابات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والبرقيات أيا كانت الطريقة التي ترسل بها سواء أكانت داخل مظروف مغلق لطالما مرسلها اراد عدم اطلاع غير المرسل اليه عليها[2]، أو في مظروف مفتوح أو كانت عبارة عن بطاقة مكشوفة، والا كان ذلك انتهاكا لحرمة المراسلات وبالتالي انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة[3]، لان الرسالة قد تكون مستودعا لسر ولخصوصيات الافراد سواء تعلقت بالمرسل ام بالمرسل اليه ام بالغير ، فهي بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة[4].

وعرف جانب آخر من الفقه الحق في سرية المراسلات بانه عدم جواز كشفها بين الافراد لما في ذلك من اعتداء على الحق في كتمان ما تضمنته هذه المراسلات وتعطيل لممارسة هذا الحق وانتهاك لحرية " الفكر"، وايضا حظر الرقابة على المحادثات الهاتفية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا وفقا لأحكام القانون، وعرفه البعض الاخر بانها الحق في البقاء

[1] كريم يوسف كشاكش، حماية سرية المراسلات، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الاسكندرية _مصر، المجلد23، العدد2، 1996، ص257.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء1، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة _مصر 1993، ص578.
[3] ممدوح خليل، بحر الحماية الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية 36، عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2010، 248.
[4] علي احمد عبد الزعبي، المرجع سابق، ص131.

على سرية مراسلات الأشخاص البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية وعدم إطلاع أية جهة عليها إلا وفقا للقانون[1]، اما عن الحق في السرية فيعد جوهر الحق في الخصوصية، ان لم يكن وجها لازما لها، وعليه فالحق في سرية المراسلات يعد أهم عناصر الحق في الخصوصية، ذلك لان الرسائل أيا كانت نوعها فهي ترجمة مادية لأفكار شخصية أو أراء خاصة ولا يجوز لغير أصحاب العلاقة الاطلاع عليها، وليس ضروري أن تتضمن الرسالة دائما أسرار تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل او المرسل اليه او أي شخص ثالث، فالقانون يشمل المراسلات بالحماية سواء تضمنت أسرار هذه الحياة ام لم تتضمنها[2].

لذا يجب التمييز بين نوعين من الحماية المضافة على المراسلات ، فالنوع الاول من الحماية يكفله القانون السائد في بلد المرسل اليه حين يتسلم الرسالة الحق في ملكية الرسالة من الناحية المادية، وله على مضمونها حق الملكية الادبية والفنية، ويكون له حق الانتفاع والتصرف فيها الا ان كل ذلك متعلق بقيد عدم المساس في الحياة الخاصة للمرسل أو غيره وهذا هو الحق الثاني لسرية المراسلات[3].

_خصوصية البيانات:

تعتبر المعلومات والبيانات الشخصية من أهم المظاهر المعنوية للحق في الخصوصية وأكثرها عرضة للانتهاك وذلك لما تتضمنه من حالات ووقائع تعد من أخص أسرار الفرد وتقتضي القاعدة العامة منع نشر أو تسليم أية وثيقة أو خبر مهما كانت الحجة إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بالحياة الخاصة للفرد أو يرتبطان، بوضعيته الشخصية ما لم يرخص القانون والتنظيم بذلك[4].

[1] جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، بدون طبعة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص175 .

[2] جابر إبراهيم الراوي، نفس المرجع، ص176.

[3] رافع خضر صالح شبر، الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1993، ص36 .

[4] رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص40.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى المعلومات والبيانات المعنية بالحماية من خلال المادة 24[1] وهي المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية للأفراد وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية وهي التي تعني كذلك أن يتمتع الشخص في المجتمع بخصوصية معلوماته اليومية والشخصية من وثائق وصور مشاركة عبر أجهزة إلكترونية أو وسائل تقليدية.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن البيانات الاسمية هي البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، مثل تلك المتعلقة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية والتي يحميها المشرع من خلال المادة 09 من القانون المدني الفرنسي[2]، ويرى جانب آخر أنها تلك المتعلقة برسم ميوله واتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وجنسيته وهوايته ومنه فإن المعلومات والبيانات الشخصية تتجسد فيها أغلب مظاهر الحق في الخصوصية وتتعلق بأخص حالاته وأسراره مما يجعل الاعتداء عليها أو المساس بها من أخطر الاعتداءات على الحق في الخصوصية .

المطلب الثاني: التكييف القانونية للحق في الخصوصية

يعتبر موضوع الخصوصية موضوع له اهتمام كبير من قبل الفقه وخاصة في ما يخص بتحديد التكييف القانونية التي تتناسب معها وكنتيجة لذلك ظاهر اتجاهين أثار جدلا فقهيا وقضائيا حيث يرى الأول بأن الحق في الخصوصية حق عيني ومن ثم يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة، أما اتجاه الثاني يرى أن الحق في الخصوصية بأنه من حق الشخصي في ملازمة حقوق شخصي.

[1] تنص المادة 24 (من المرسوم الرئاسي 94_01 المؤرخ في 15 جانفي 1994، الجريدة الرسمية، العدد03 ،المؤرخ في 16 جانفي 1994)، لا يحق للمصلحة المئتمنة ان تكشف او تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستثمارات التي تتضمن التسجيل الاحصائي و لها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية و على العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية

[2] Sami FEDAOUI, La protection des données personnelles face aux nouvelles exigences de sécurité, Master II Recherche, Mention droit public approfondi, spécialité Systèmes juridiques et protection des droits, Faculté de droit, des sciences économiques et de gestion. Année académique 2007,2008. P 17.

- **الفرع الأول: الحق في الخصوصية حق عيني(ملكية)**

يعرض حق الملكية بأنه الاستثناء باستعمال الشيء وباستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإنسان مالك لحياته الخاصة وله كامل السلطة على أعضاء جسمه وتجتمع غالبية هذه الأعضاء لتجسد صورة، وترجع على الإنسان كما يكون مالكا لجسمه فإنه يكون مالكا لصورته ويتمتع بحق الملكية عليه، ويملك على صورته السلطات الثلاث التي دخولها حق الملكية لصاحبها في استعمال وتصرف بها سواء مقابل أو بدون مقابل مثلا اذا قام شخص تصوير لآخر أو نشر صورته دون موافقة الشخص لآخر هنا تكون قد اعتدى على حق ملكية ويحق لصاحب الصورة أن يرفع دعوة لمسؤولية التقصيرية لحماية صورته[1].

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية حق شخصي

اعتبر أنصار هذا الراي الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة الشخصية الانسان لكونه يهدف إلى الحرية شخصية لأن الأداء الذي يلزم بين المدين يجب أن يكون ماليا أويمكن تقديره بالنقود بهذه يختلف الالتزام عن الواجبات القانونية لأخرى التي لا يكون لأداء ماليا مثلا الخدمة العسكرية هي واجبا لأن الشخصي على اساس فكرة الحقوق الشخصية في جهة والضمانات التي تتمتع بها من جهة أخرى فإن فكرة الحقوق الشخصية حديثة النشأة ادلم نجد لها كتابات في الفقه الا في بداية القرن في المانيا في الفقه الألماني وهو بصدد التعليق على المادة 823 من القانون المدني[2]، التي تنص على أن «من اعتداء عمدا أوعن طريق الإهمال على حياة شخص أو على جسده أو على صحته أو على حريته أو على ملكيته أو على اي حق اخر لشخص يكون ملزما في مواجهة بإصلاح الأضرار الذي سببه له» وبعدها ادخلها المشرع المصري نقلا من القانون الألماني في مادة[3] 80 مدني فالخصوصية من الحقوق اللاصقة بالشخصية لأنها تنص على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع سابق، ص317.
[2] القانون الأساسي في ألمانيا الغربية عام 1949، وتم العمل به لجميع ألمانيا منذ إعادة التوحيد في، عام 1990.
[3] انظر المادة 80 من قانون المدني الماني، من نفس القانون سابق.

الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية حيث تعبر عنا لشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات[1].

الفرع الثالث: الحق القانوني في الخصوصية

تعد مسألة حماية الانسان والاعتراف بكرامته من المسائل التي تشغل بال الكثير من الهيئات الدولية وهذا نظرا لبروز اهميتها البالغة في إقرار العدل والحفاظ على كرامة الأفراد في المجتمعات والحفاظ على حياتهم الخاصة سارع المجتمع الدولي الى إبرام اتفاقيات وانعقاد مؤتمرات دولية للتأكيد على حماية الحقوق الشخصية التي تنص على الاتفاقيات والمؤتمرات التي تسعى لحل هذه المسألة[2].

اولاً: الاتفاقيات الدولية

_**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** أقرتها الجمعية العامة لأُمم المتحدة في العاشر من ديسمبر (كانون الاول)1948 في قصر شاير في باريس هذا الاعلان الذي هو حدد حقوق الإنسان الاساسية التي يتعين حمايتها عالميا والتي تهدف إلى المحافظة على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته دون تميز سواء من ناحية الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة والذي يطلب فيها الدول التي وقعت عليه باحترام القواعد والمبادئ التي وضعتها في المواد التي هي بصدد حماية لخصوصية وكرامة الناس[3].

مثال:[4]

_المادة 8: لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه في أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون.

_المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه دون وجه حق

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع سابق، ص110.
[2] الفار جميلة، حماية الجنائية الحق في الأمن الشخصي، أطروحة نيل شهادة الدكتورة تخصص علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2018/2017ص124.
[3] الفار جميلة، المرجع السابق، ص124.
[4] نظر مواد .12،9،8امن اعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

_المادة 12: حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياه الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات.

تبين لنا من خلال مواد هذا الإعلان يهدف حقيقة إلى حماية حرمة الحياة الخاصة للفرد وأن لا يتعدى شخص خصوصية شخص آخر وأن لا يحق تسلل في حياة أي شخص آخر إلا ان نرى أن هذا الإعلان جاء فقط كي يوضح لنا أساسيات الحقوق الشخصية فقط أدبيًا وليس قانونيًا[1]

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما 4نوفمبر 1955**

تهدف هذه الاتفاقية التي وقعت في أوروبا من مجموعة من الدول الأوروبية[2] التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان حيث وضح مسودتها مجلس أوروبا وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر 1953 وأهم ما جاء في هذه الوثيقة حدود الحق في الحياة الخاصة والتي تبين ذلك في

المادة 8: أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وكذا مسكنه ومراسلاته

لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل والذي يشكل هذا الاخير تدبيرًا ضروريًا في المجتمع الديموقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منح الجرائم الجزائية أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته[3].

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع سابق، ص 82.
[2] الذي كان يضم كل من: النمسا، بلجيكا قبرص، الدنمارك، فرنسا، اليونان، ايلندا، إيطاليا، لوكسمبورج، النرويج، هولندا، ألمانيا الغربية (سابقا)، إنجلترا، سويسرا، تركيا.
[3] ممدوح خليل بحر المرجع سابق، ص83.

_الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية[1]:

وأفقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966 على هذه الاتفاقية الدولية التي لها أهمية قانونية لأنها من جهة تعد مكملة الاعلان العالمي الحقوق الأنسان وتقنينا دولية لحقوق الأنسان من جهة ثانية وهي في ذلك تفوق الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الذي يقتصر على فرض التزمتا أدبية باحترام هذه الحقوق.

وتفرض هذه الاتفاقية التزم قانوني على الدول تتمثل في ضرورة احترام الحقوق الموجودة فيها وتتعهد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بحماية شعوبها بالقانون ضد المعاملة القاسية والغير الأنانية والمهنية، وتقرر حق كل كائن بشري في الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة له وتجرم هذه الاتفاقية العبودية وتضمن الحق في المحاكمة العادلة وتحمي الشخاص ضد الاعتقال أو الحجز التعسفي وتقرر حرية التفكير والضمير والديانة وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والهجرة وحرية الارتباط بالأخرين[2].

هذا وقد جاء في هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة لأنسان منها جاءت به المادة 17الفقرة 1 " عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ".

أما الفقرة 2 من ذات المادة "قد منحت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض وما تجدر الإشارة من هذه الاتفاقية أن الجزائر انظمت اليها[3].

_الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان:

تم عقد هذه الاتفاقية عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 ولقد صدق على هذه الاتفاقية اثناء عشر دولة من الدول اللاتينية، ونصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية "على

[1] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسدية في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية، مجلة صراط، كلية العلوم الإسلامية، العدد4، 2003 ص122.
[2] منى محمد مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة1، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص120
[3] منى محمد مصطفى، نفس المرجع السابق، ص 129.

الحق كل شخص أن تحترم حياته الخاصة وهذا الحق مكفول للشخص مند لحظة ولادته ولا يجوز الاعتداء على الحياة الخاصة لأي شخص مهما كان المبرر لذلك[1].

ثانيا: المؤتمرات الدولية:

_المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران في الفترة من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968:

قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي لحقوق الإنسان في 20ديسمير 1965 ليكون واحد من أوجه الأنشطة الرئيسية لحقوق الإنسان وقد أبرزوا فيه تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ،وبعد قرابة عامين ونصف عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في الفترة 22 أفريل و13 ماي 1968 وحضر المؤتمر ممثلو 84دولة ومراقبون من عدد من هيئة الأُمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الغير الحكومية [2].

ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحرزت الأمم المتحدة تقدما كبيرا في تحديد معايير التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وخلال هذه الفترة تم اعتماد الجديد في الصكوك الدولية الهامة ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتوجب القيام به في صدد تنفيذ تلك الحقوق والحريات[3].

وتعتبر الخصوصية من عناصر الأساسية في قوانين بدورها تعتبر من حقوق الإنسان والتي تعتبر من حقوق الشخصية التي تتماشى مع حياته الخاصة ، وتلعب القوانين دور يحظر على الحكومة وقطاعات الخاصة أي إجراء يمكن أن يهدد خصوصية الفرد في حالات التي يسمح بها القانون[4].

[1] فار جميلة، المرجع سابق، ص125.
[2] عقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتورة، تخصص علوم قانون خاص، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011 ص128.
[3] عقلي فضيلة، المرجع نفسه، ص129.
[4] عقلي فضيلة، المرجع نقسه، ص 129

ورغم أن قانون الخصوصية هو مجال قانوني يهتم بحماية والحفاظ على حقوق خصوصية الأفراد إلا أنه لا يوجد قانون مقبول عالميا للخصوصية لآنه لا يشجع بعض منظمات أساسية لحقوق الإنسان وغيرها على فرض مفهوم الخصوصية في دساتيرها من خلال مقررها[1].

_مؤتمر حقوق الأنسان المنعقد بمونتريال _بكندا 1968:

وجه هذا المؤتمر العناية الى الأخطار الجديدة بسب التطورات مثل وسائل التطفل الإلكتروني على الحياة الخاصة وأوصى المؤتمر بأن تنهض الهيئات غير الحكومية والمهن القانونية بواجبها في العمل على درء الخطر عن طريق عدم قبول أدلة الأثبات المتحصلة بالوسائل التكنولوجية مثل أجهزة كشف الكذب والتسجيل على أشرطة والتأثير باستخدام العقاقير الطبية واستخدام ألة تصوير خفية[2].

مؤتمر اليونسكو بباريس 1970

اجتمع في باريس خبراء اليونسكو لدراسة مسألة الخصوصية في الفترة من 19الى23جانفي1970 وعن أسباب اهتمام الهيئة بصفة خاصة بموضوع الحق في الخصوصية يعود لتعقد المسألة من ناحية وتعدد المشكلات المتصلة بها من ناحية أخرى وكذا وجود التنازع بين الحياة الخاصة من جانب المصلحة العامة[3]، من جانب أخر أي بين حقوق المجتمع وهذه كلها أمور تحتم ضرورة البحث عن ايجاد العلاج الملائم لما للمسألة من أهمية

هذا وقد تناول المؤتمر على نص المادة[4]12 من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان واصدار بعض التوصيات في نهاية المؤتمر أهم ما جاء به:

_ من الصعوبة تعريف جوهر مفهوم الخصوصية تعريفا عالميا نظر لأن الخصوصية مسألة نسبية مرتبطة بثقافة والمحتوى الاجتماعي والاقتصادي لكل دولة من دول و لايمكن الفصل بين الفرد ووسطه الاجتماعي

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص125.
[2] أنظر تقرير الأمين العام الأمم المتحدة عام 1970، ص 41
[3] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص83
[4] أنضر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان.

_يقتضي الاعتراف بالحق في الخصوصية ضرورة التضحية بقدر من هذا الحق في كل مرة تفرض فيها الاعتبارات العليا للجماعة مثل هذا الأمر.

_ضرورة توفير ضمانات قوية لحماية هذا الحق وخصوصا بعد اتساع نطاق تدحل الدولة والتطور العلمي والتكنولوجي مع وجود ما يسمى بطبقة التكنوقراط "طبقة الفنانين والبيروقراطية (طبقة الموظفين الإداريين الحكوميين) والذين كثير ما تمتد اعتداءهم بصورة متزايدة على الحق في الخصوصية.

_يجوز في ظروف معينة اتخاد اجراءات مشروعة الحد من ممارسة حقوق معينة بما في دلك تلك التي تتصل بالحياة الخاصة على ان يكون ذلك محدود وموقوفا وأن يحافظ في الوقت ذاته على كرامة الانسان.[1]

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص126.

المبحث الثاني: مظاهر الخصوصية والضمانات التشريعية

تتضمن الخصوصية العديد من المظاهر والضمانات سواء كانت مادية أو معنوية بداية من حرمة مسكن التي تحفظ الفرد في خلوته وسكينته وألغته وسرية المراسلات والاتصالات بي مختلف أشكالها وصورها، وكذا حماية أسراره ومعلوماته الشخصية التي تتضمن أدق التفاصيل حياته إضافة الى صورته الشخصية التي تعكس وجدانه وبذلك فالحق في الخصوصية يغطي نطاقا واسعا من المساحة الشخصية الأنسان.

المطلب الأول: نطاق وعناصر الحق في خصوصية

وتعتبر الخصوصية من عناصر الأساسية في قوانين بدورها تعتبر من حقوق الإنسان والتي تعتبر من حقوق الشخصية التي تتماشى مع حياته الخاصة، تلعب القوانين دور يحظر على الحكومة وقطاعات الخاصة أي إجراء يمكن أن يهدد خصوصية الفرد في حالات التي يسمح بها القانون، تنقسم عناصر الحق في الخصوصية إلى عنصرين وهما الصور المتفق عليها للحق في الخصوصية والصور المستحدثة للحق في الخصوصية ندكر منها[1].

الفرع الأول: الصور المتفق عليها في خصوصية

أولا: حرمة المسكن والمكان الخاص

تعد حرمة المسكن بالنسبة للفرد واحد من التطبيقات المدة حق الانسان في حرمة حياته الخاصة في أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص الوضعية لإن المنزل هو مستودع أسراره ومعقل خصوصياته وراحة التي يناجي فيها ذاته[2].

ففي القرآن الكريم :جاء النص القرآني صريحا في خصوص حرمته المدعى حيث قال تعالى[3]﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ

[1] فار جميلة، المرجع السابق، ص110.
[2] بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دراية، أدرار_ الجزائر 2010/2009، ص51.
[3] سورة النور، الآية 27،28،29.

ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾.

فالأمر في الآية الكريمة موجهة إلى كل شخص أجنبي عن البيت بصرف النظر عن هويته ووضعه ومركزه الاجتماعي فأي اعتداء على مسكن الشخص هو اعتداء على الشخص ذاته وهو غير جائز شرعا اتباعا للآية الكريمة[1].

فالحق في حرمة المسكن في نظر فقهاء القانون هو اعتداء لحق الإنسان في خصوصيته حيث لا قيمة لها ما لم تمتد الى مسكنه الذي يهدأ فيه ويحيا فيه ويودع فيه أسراره بعيدا عن اعين الرقباء وتسيع مدلول المسكن إلى توابعه كالحديقة والمخزن[2].

إضافة إلى حرمة المسكن فقد أضافت تشريعات أخرى على بعض الأماكن الخاصة للحماية القانونية وأقر لها بحرمة وأمن خصوصية.

من بينها فقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف حرمة المسكن على غير بعض التشريعات حيث نص على حمايته في المادة 355 من قانون العقوبات التي تنص "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن ومخازن الأغلال والإسطبلات والمبنى التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.[3]

ونص الدستور المصري المعدل سنة 2014 في المادة 68 على "ان المنزل حرمة و فيها عد حالات الخطر والاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد مكان و التوقيت والغرض منه و ذلك كله في الأحوال المبنية في

[1] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص36.
[2] لحاق عيسى، الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة الاغواط، المجلد6، العدد2، جوان 2020، ص71.
[3] لحاق عيسى، المرجع نفسه، ص73.

القانون وبالكيفية التي ينص عليها ويجب تنبيه من المنزل عند دخولها أو تفتيشها و اطلاعهم على الأمر المصادر في هذا الشأن[1].

ونص المشرع الأردني[2] في نص المادة 10 على حرمة المسكن على أنه "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبنية في القانون وبالكيفية المنصوص عليها"

والمسكن في القانون الفرنسي مدلول أوسع من القانون المدني فهو يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مقرا خاصا له و هذا ما جاء به المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويعرف المسكن في القانون الأمريكي بأنه المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة و يختاره لمعيشته.

وملاحظ من هذه التشريعات أنه لا تحدد السلطة المختصة لمنح إذن بدخول إذن مسبق كما في حالة كوارث قاهرة والدعوى الصادرة داخل المنزل بالإغاثة و غيرها إلا أنها جميعا تقرر أن المساكن حرمة و يستثني من ذلك الدستور الجزائري والمصري اللذان حددوا الجهة التي يصدر منها أمر الدخول المساكن و تفتيشها حيث نص عدم الدخول والتفتيش إلا بإذن صادرة من السلطة القضائية[3].

فتعد حرمة المسكن امتداد لحياته الخاصة التي تعتبر من خصوصياته فلا قيمة للخصوصية إن لم تشمل مسكنه الذي يخلو فيه الى نفسه.

ثانيا :سرية المراسلات البريدية

يعد هذا الحق امتدادا طبيعيا لحق الفرد في سرية المراسلات إلى ممارسة الفرد لحقه في الحرية الشخصية في حماية حياته الخاصة وأسراره وخصوصياته عن أي تدخل أو اقتحام يكشف الستار عن أسراره وخصوصياته ويحط من كرامته وسلبه انسانيته فيفقد الأمن والطمأنينة والكرامة الإنسانية نظرا للاعتداء على حريته[4].

[1] فار جميلة، المرجع السابق، ص 98.
[2] أنظر المادة 10 من دستور الأردني، فصل الثاني حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم، 1946.
[3] ممدوح حليل بحر، المرجع السابق، ص267.
[4] ممدوح حليل بحر، المرجع نفسه، ص270.

يتصل الحق في المراسلات بالحرية الشخصية وإن لهذا الحق من أهمية بالغة كانت له حرمته في كافة الدول وتتضح أهمية هذا الحق في اتصاله بمجال هام من مجالات الحرية العامة وهو مجال الحياة الخاصة لما يحتويه مضمون المراسلات الشخصية فيقصد بالحق المراسلات هو عدم جواز الكشف عن مستوياتها مما يتضمنه هذا الكشف من الاعتداء على حق الملكية والحق في الخصوصية فالمرسل إليه يتمتع بحق الملكية من وقت مسكنه الرسالة فيكون له وحده حفظ كيانها المادي وله على مضمونها الملكية الأدبية والفنية ويكون له الحق في الانتفاع بالرسالة والتصرف فيها بشرط عدم المساس بخصوصية المرسل أو غير، فكل اعتداء على المرسلات تعد اعتداء على حق الخصوصية[1]، ويعتبر فتح المراسلات أو التقاطه جريمة ينبغي توافر فيها القصد الجنائي لأن حرمة المراسلات حرمة مستمدة من الحق في الحياة الخاصة لأنها تعتبر مستودعا للسر فلا يجوز المساس بها إلا بموافقة من يتعلق بحياته الخاصة.

فبالرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل سنة 2016[2] نجد المادة 47 تنص على "أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميه القانون.

وفرض المشرع الفرنسي على موظفي البريد احترام سرية المراسلات و هذا ما نصت عليه المادة 187 [3]من هذا قانون كما لا يحق للمرسل أو المرسل إليه نشر محتويات الرسالة المتعلقة بالخصوصية لكل منهما إلا بموافقة الطرف الآخر.

ويقصد بحق المراسلات عدم جواز الكشف عن محتوياتها لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على حق الملكية والحق في الخصوصية فالمرسل إليه يتمتع بحق الملكية في وقت تسلمه للرسالة و يكون له على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية ومن هذا يكون له الحق الانتفاع بالرسالة والتصرف فيها بشرط عدم المساس بخصوصية المرسل أو غيره [4].

[1] عبد القادر رحال، الحق في حرمة سرية المراسلات دراسة فقهية إجرائية، مجلة صراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، المجلد 23، العدد 01، 2017 ص512.

[2] القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية سنة 2016 عدد 14 المتضمن التعديل الدستوري.

[3] انظر المادة 187، قانون بريد الفرنسي 1991.

[4] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص513.

حيث ذهب المشرع المصري في المادة 45 فقرة الثانية من قانون البريد على أن مصادراتها للمراسلات البريدية والبرقية حرمة وسريته مكفولة ولا يجوز مصادرة أو الاطلاع عليها ولا رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون[1].

وجاء الدستور العراقي لعام[2]2005 مقرر في المادة 38 منه على أن "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا تجوز مراقبتها والتنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة القانونية و أمنية بقرار قضائي.

ثالثا: سرية المحادثات الخاصة

المحادثة التليفونية هي ضرورة من ضرورات الاجتماع اليوم وهي كصورة من صور الحديث الشخصي الخاص أو المناجاة وهو وسيلة لتناجي اثنين بأسرار وأفكار خاصة والحديث الخاص ومنه المحادثة التليفونية، كما يحرص عليه الإخلاء ولذلك كان لهذا الحديث حرمته وكان من كم مجالا هام من مجالات الحياة الخاصة كما أنه سيتم بتلاقي أفكار طرفي المحادثة في طمأنينة تامة وأمن، ومن عوامل الحرص والحذر، وقد اعتبر القانون أن سبب تجريم التنصت التلفوني وغيره من الممارسات الخاصة بتسجيل أو نقل الأحاديث المنفرد بها في مكان خاص بدون موافقة صاحبه هو اعتبار ذلك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير والحديث إما شخص مباشر أو غير مباشر وقديم باستخدام الهاتف بكل أنواعه وأشكاله وتطوراته وخطرا لما قد يحمله الحديث بنوعية من مسائل تتعلق بالحياة الخاصة فإن بعض التشريعات نصت على حمايته وأيد الفقه والاجتهاد ضد هذه الحماية[3].

_فتعتبر المحادثات الشخصية والاتصالات الهاتفية من عناصر الخصوصية، فسرية حديث المرء مع غيره تعد من الأمور التي ترتبط بكيان الشخصي ولذا كان من الواجب كفالة حق الإنسان في المحافظة على أسراره وأحاديثه لأن الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء هو بصدد اتصالاته التليفونية أو المحادثات الشخصية وللمحادثات الشخصية نوعان:

[1] عبد القادر رحال، المرجع نفسه، ص514
[2] دستور دولة العراق صادر 2005.
[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 484.

1_الأحاديث المباشرة[1]:

وهي تلك التي تدور بين الأفراد مباشرة فالفرد له الحق في سرية حديثه مع الآخرين وهذا الحق مرتبط بكيانه الشخصي و يقتضي ألا يتسلل أحد إلى خصوصيته وهذا الحق ألصق به من حرمة مسكنه ومنه فإن تسجيل هذه الأحاديث يعد اعتداء على الحق الفرد في خلوته**2_الأحاديث الغير مباشرة**

هي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية ويتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة في هذه الحالة من مجرد التنصت على المحادثات دون التفات إلى تحديد مضمونها أي دون حاجة إلى إقامة الدليل على أن مكالمة كانت تتضمن وقائع متصلة بالحياة الخاصة و يشترط الشرع الجنائي في كل من مصر وفرنسا لقيام جريمة المساس بالخصوصية أن يتم التنصت على المحادثة بواسطة جهاز من الأجهزة التي أنتجها العلم في الولايات المتحدة الأمريكية، يحمي التعديل الرابع للدستور حق الشخص في الاحتفاظ بسرية أحاديثه من التدخل غير المقبول[2].

و قد قضت المحكمة العليا بأن التجسس على المكالمات التليفونية يعد انتهاك خطيرا للحريات بل وقد ذهب بعض القضاة إلى حد وصف مثل هذا التجسس بأنه عمل دني غير شرعي، واعتبرت مراقبة المكالمات التليفونية في إنجلترا إجراء غير مقبولا قانونا لما فيه من اعتداء على كرامة وحقوق الإنسان وخصوصيات.

رابعا :الحق في صورة

تعرف الصورة بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولا تقف الصورة عند صور التجسيد المادي لشخص ما بل تعكس أيضاً شخصيته وانفعالاته وبؤسه وحرمانه أو سعادته. ولهذا كان من الطبيعي أن يرد عليها

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 485.
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص485.

حق والحق في صورة مكنة شخص في الاعتراض على التصوير أو نشر صورته إلا بموافقته ولهذا فالمقصود الصورة التي يرد عليها الحق هي صورة الإنسان لا الأشياء[1].

فيعتبر الحق في صورة من الحقوق الفردية المطلقة ولم يحظ بحماية قانونية إلا حديثاً حيث بدأت التشريعات تسن قواعد لحمايته بسبب انتشار التكنولوجيات الحديثة للاتصال، فالإنسان اليوم أصبح عرضة للانتهاك في سمعته وكرامته، فيمكننا ببساطة أن نتخيل ما يمكن أن يحدث في ظل عولمة الاتصال فيمكن التقاط صورة أو شريط بشرفه أو سمعته خاصة مع انتشار أجهزة الهاتف النقال المزودة بكاميرات وضع كهذا يهدد استقرار الأفراد والمجتمع، ولقد اعترف القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد بصفة متصلة و لقد أثار خلاف في شأنه ما إذا كان الحق في صورة يعتبر عنصر من عناصر الحياة الخاصة أم لا[2].

يقول الأستاذ كايزر[3] : "أن الحق في صورة يستهدف دائما حماية خصوصية ليس فقط، إذا تعلقت الصورة بهذه الحياة و إنما أيضا في حالة التي ترسم الصورة ملامح الشخص نظرا لأن هذه الملامح هي التي تكشف عن شخصية المرء فصورة الفرد ليست سوء أحد مقومات حياته الخاصة كما أن الاعتداء على صورة الفرد يكون مظهرا من مظاهر الاعتداء الصارخ على خصوصياته و غالبا ما يكون الاعتداء على الحق في الصورة منطويا على إخلال بحرمة الشخص"، أم عكس هذا هو أن الحق في الصورة هو حق متميز ومستقل عن الحق في احترام الحياة الخاصة على أساس أن نشر صورة الشخص يمكن أن يكون محلا لمجازاة حتى ولم تكن هذه الصورة قد أخذت أثناء ممارسته لحياته الخاصة ويكون الجزاء عندئذ هو انتهاك الحق في صورة للاعتداء على الحق في الحياة الخاصة[4].

فهدف من حماية الأشخاص ضد التقاط ونشر صورهم يدعو بأن هذا الحق له طبيعة مزدوجة فلما كان هذا الحق يحمي صاحبه ضد تشويه شخصيته فإن هذا الحق له طبيعة مزدوجة فلما كان هذا الحق يحمي صاحبه ضد تشويه شخصيته فإن هذا الحق يبقى من جانب

[1] مجدي نعيمة، حماية الجنائية للحق في الصورة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات وبحوث القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت_ الجزائر، العدد 7، ص219.
[2] مجدي نعيمة، مرجع نفسه، ص223.
[3] رافر كايزر: أستاذ جامعي ألماني، من مواليد 18 نوفمبر1965، في برليان، موظف في جامعة غرايفسفات، الألمانية.
[4] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص272.

مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة ثم أنه لما كان هذا الحق يحمي صاحبه ضد الكشف بواسطة صورة عن جانب من الحياة الخاصة للشخص جانب لا يهم الجمهور ان يعرفه و ضد إرادة صاحبه فإن هذا الحق يرتبط في هذه الحالة بالحق في الحياة الخاصة[1].

وذهب اتجاه الفقه والقضاء أن صورة الإنسان حق ملكية و أن الصورة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الجسم الإنساني، فالشكل ما هو إلا مجموعة من العظام والجلد والأوردة تتجمع لتلك الأعضاء وتصويرها فمن هنا ننتظر إلى الصورة نظرة مادية ولما كان من حق الشخص بيع صورته (كموديل) الذي يبيع صورته و يضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي فهاذا يعني أن لها حق الملكية عليه[2].

ولقد عالج المشرع الجزائري مسألة القاط الصور في عدة قوانين أبرزها قانون العقوبات وجعل لها بعض القيود والشروط في بعض القوانين الخاصة كما أباح هذه الأفعال بموجب نصوص أخرى أبرزها قانون الإجراءات الجزائية أين أباح التقاط في بعض الجرائم رغم توفر شروط المنع من ذلك[3].

المطلب الثاني: ضمانات الخصوصية في التشريع الجزائي

يتضمن الاعتداء على المسكن والصورة والمراسلات من أهم شروط التي تحرص جلى التشريعات على صيانتها باعتبار أنها تشكل جزء في حياة الفرد واعتبار التعرض لها او اي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون

بعد التطور التكنولوجي الحديث وما صاحبه في تعرض الحياة الخاصة للأفراد لمخاطر اضطر المشرع الجنائي الى تجريم بعض الافعال[4]:

_قرر المشرع المصري في هذا الصدد حماية ثلاثة انواع من الجرائم وهي جريمة الحصول على الحديث او الصورة، جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل او مستند وجريمة تهديد بالإفشاء.

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص 273
[2] مجدي نعيمة، المرجع سابق، ص221.
[3] رمزي بشلالة، تنصت على المكالمات والالتقاط الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية حقوق والعلم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي_ الجزائر 2014/2015، ص 38.
[4] رمزي بشلالة، المرجع نفسه، ص39

ولقد قام المشرع الجزائري أيضا بوضع نظام ردعي للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الجزائري ولم يحصر القانون الاشخاص الطبيعيين وحدهم و أنما صدها للأشخاص المعنويين كما شدد المشرع العقوبات الاصلية ووضع عقوبات تكميلية اضافة الى ذلك ضمان الحق في التعويض لكل متضرر في هذه الاعتداءات الماسة بخصوصياته وبتعديله لقانون العقوبات 2006 اضاف بعض الحقوق الخصوصية منها الحق في سرية الاحاديث المكالمات و كذلك الحق في الصورة والتي تعتبر من الحقوق الحديثة التي طرأت عليها العديد من الانتهاكات[1].

يعتبر القضاء الفرنسي صاحب الفضل الاول في الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة وحمايتها بموجب القانون رقم 70_643 الصادر بتاريخ 13 يوليو1983 من المادة 9 قانون المدني الفرنسي استحدث نصوص جنائية تجرم الاعتداء على الخصوصية والحياة الخاصة امتد نطاق التجريم ليشمل الافعال التالية[2]:

_استراق السمع او تصوير شخص متى تم هذا في مكان خاص.

_الاحتفاظ او افشاء التسجيلات او المستندات مما يكون قد تم الحصول عليها باي فعل من الافعال السابقة.

_ انتاج او استيراد او توزيع اي من للآلات التي من شانها اتيان الجرائم المنصوص عليها

الفرع الأول: الاعتداء عل خصوصية انتهاك حرمة مسكن:

تقوم جريمة انتهاك حرمة مسكن في توافد أركان الجريمة وقد وضع المشرع عقوبات جزائية على من تعدى عليها حيث صلاط المشرع الجزائري عقوبة على من يتعدى على حرمة مسكن في قانون العقوبات الجزائري حيث قسم حرمة انتهاك حرمة مسكن الى نوعان من حيث الظروف المحيطة لارتكابها توجد الجرائم البسيطة والتي حددها في الفرع1في قانون العقوبات

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة بجاية _ الجزائر 2011، ص170.

[2] أسماء بن لشهب، الحماية الجزائية للحق في سرية الاتصالات الخاصة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1_ الجزائر، المجلد 32، العدد1 ص80.

والتي جاءت فيها المادة 295 ق.ع.ج على انه كل من يدخل فجأة او خدعة او يقتحم منزل مواطن يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية 10000 دج الى 10.0000 دج [1].

أم في الجرائم المشددة العقوبة ناقشها في الفرع الثانية حيث نصت الفقرة الثانية في المادة 295 من ق.ع.ج اذا ارتكبت الجنحة بالتهديد او العنف تكون العقوبة بالسجن من خمس الى عشرة سنوات على الاكثر وبغرامة مالية من 5.000 الى 20.000.[2]

تبين لنا في خلال هذا النص العقابي للمشرع الجزائري في المادة 295 في فقرتيه 1و2 انه وضع اليات قانونيه لحماية كافة المسكن المقررة لشخص عادي فقط التي تتمثل في العقوبة البسيطة و المشددة حيث جرم الاعتداء عليها و اعتبرها مجرد الدخول المفاجئ او باستعمال الغش او الخداع ركن هذه[3].

الفرع الثاني : جريمة اعتداء على خصوصية الصورة

عاقب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم سنة 1970 بموجب المادة 368/2 و المادة 226/1 الفقرة الثانية في قانون الجديد لسنة 1992 على التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه في قانون العقوبات الفرنسي يجرم المساس بالحياة الخاصة للأفراد عبر التقاط أو نقل تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص للحصول على موافقته وكذلك عملية المونتاج التي تطال صورة شخص دون الحصول على موافقته[4].

وكان للمشرع المصري دور أيضا في حماية صورة حيث نص قانون العقوبات المصري على تجريم الاعتداء على خصوصية الفرد بالتقاط صور للأشخاص حيث نصت المادة 309 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن يرتكب أحد الأفعال لأتية في غير الأحوال المصرح بها قانون أو بغير

[1] لحاق عيسى، المرجع سابق، ص75.
[2] لحاق عيسى، المرجع نفسه، ص76.
[3] لحاق عيسى ، المرجع نفسه، ص76.
[4] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، والتوزيع الأردن، 2014، ص185.

رضاء المجني عليه.... التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أي كان نوعه صورة الشخص في مكان خاص[1].

ونص المشرع الجزائري في المادة 39 من التعديل الدستوري 01/16 السالفة الذكر تحمي وتضمن عدم الاعتداء على الحق في الصورة , فهذا النص من المادة لم يذكر الحق في الصورة صراحة ولكن على اعتبار أن هذا هو مظهر من مظاهر الخصوصية كما وضحت التشريعات السابقة فإنه يدخل ضمن حقوق الحياة لخاصة التي تضمنتها الفقرة الأولى من نص المادة سالفة الذكر وجاءت المادة 303 مكرر على أنه يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك[2] :

1_بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه

2_بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إدن صاحبها أو رضاه

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هده المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويوضع الضحية حد للمتابعة الجزائية

من خلال هذا النص يتبين لنا ان المشرع الجزائري اشترط على أن يكون نقل أو التقاط صورة في مكان خاص أي أنه لا يعاقب على التقاط صورة في الأماكن العامة و الشوارع والتي يسمح للجمهور بدخوله.

الفرع الثالث : جريمة الاعتداء على خصوصية المراسلات

اهتمت التشريعات الجنائية بحماية المراسلات ضد وسائل التجسس عليها فتضمن النصوص مجموعة من قوانين التي تسعى إلى تحقيق الحماية حيث نص المشرع الجزائري في المادة 303 من ق.ع.ج على "كل من يفض أو يتلف رسائل او مراسلات موجهة إلى الغير

[1] عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، طبعة1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص175.
[2] مجدي نعيمة، المرجع السابق، ص225.

وذلك بسوء نية وفي غير الحلات المنصوص عليها في المادة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

_بالإضافة إلى ذلك فقد أضاف المشرع الجزائري من خلال المادة 137 من ق.ع.ج على شكل أخر من أشكال الاعتداء وهو اختلاس اذا كان الجاني موظف عام واعتبر فعل قيام وإساءة لسلطة وجاء نص القانوني على كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو الاختلاس او أتلاف رسائل مسلمة الى بريد أو يسهل فضها أو اختلاسها او إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 30.000 دج الى 500.000دج[2].

_ وأقر المشرع المصري في نفس المادة 309 مكرر على استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أي كان نوعه المحادثات جرت في مكان خاص او عن طريق التليفون ...،وفي الفقرة الثانية التقاط أو نقل بجهاز وعاقب الموظف العام الذي ارتكب إحدى هذه الافعال المبينة في فقرتين في نص المادة اعتماد على سلطة وظيفته وبحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة لما يحكم بمحو التسجيلات المحصلة عنها أو اعدمها وأضاف أيضا في نص المادة 309 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس كل من أداع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا او مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة وكان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات[3].

الفرع الرابع: اعتداء وانتهاك على الأحاديث الشخصية:

[1] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص520

[2] سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات وضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران ،الجزائر، 2013/2012، ص 89.

[3] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص442.

مع مضي عهد إشراف السمع من وراء الباب أو الاختباء في مكان معين، ليحل محله عهد الالكترونيات، تزايد مخاطر اقتحام الخصوصية، فوسائل الاعتداء السمعي أصبحت تتمثل في مراقبة المكالمات الهاتفية أو المحادثات الشخصية والتصنت والتسجيل السري[1].

اعترف المشرع الجزائري بخصوصية المحادثات الشخصية واعتبرها مظهر من مظاهر الخصوصية وأقر لها حماية لما يدور من حديث وما يتخذه الشخص من أوضاع خاصة وسرية حيث نصت المادة 303 مكرر فقرة 1 من ق.ع.ج رقم[2] 06 23 "عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و ذلك بارتكاب أحد الأفعال .. التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه[3].

"وأضاف المشرع المصري حماية لحرمة المحادثات الهاتفية بحيث نصت المادة 45 من الدستور 1971 على أنه لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون وجرم الانتهاك في المادة 309 مكرر ق.ع.م بعقاب كل من يسترق السمع أو يسجل أو ينقل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق الهاتف[4].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي بموجب نص المادة 226 فقرة أولى ق.ع.ف لسنة 1992 على عقاب كل من يقوم بالتنصت أو التسجيل او نقل الأحاديث التي تصدر عن شخص بصفة سرية أو خاصة دون رضاه[5].

ومن خلال التشريعات السابقة تبين لنا أن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى اتخذ معيار الخصوصية المحادثات وأقر لها عقوبة يعني ولو كان الحديث السري خاص أجري في مكان

[1] علي احمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص182.
[2] القانون رقم 06_23، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
[3] سليم جلاد، المرجع السابق، ص90.
[4] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص443.
[5] ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص444.

عام يعاقب بالعقوبة المذكورة وهذا جاء عكس المشرع المصري والفرنسي الذي اشترط تجريم المحادثات الشخصية بضبط المكان يعني يكون خاص وعن طريق التيليفون.

ملخص الفصل الأول:

تناول هذا الفصل تعريف وتوضيح مفهوم الخصوصية لغة و اصطلاحا ومفهوم في التشريعات الإسلامية وأهمية بالغة التي أقرتها لنا كل من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمرات الدولية والإقليمية والتشريعات الجزائية والتي من خلالها أبرزت لنا الخصوصية هي أحد مكونات الأساسية للحريات الشخصية وهي التي تحافظ على كرامة الإنسان وتساعد على تطور النفس الأمر الذي جعل القوانين الوضعية تصون هذا الأمر في كل نطاقاتها من أجل حفاظ على حقوق وحريات الأفراد من أي تجسس بسن العقوبات على كل من يتعدى على حرمة حياة الشخص لا يسمح بها القانون.

الفصل الثاني:
أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومشروعية الأدلة المستمدة

المبحث الاول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

بعد تطور الجريمة وانتشارها الواسع والتي أصبحت لصيقة بالمجتمع تنبع منه وتحدث فيه أصبحت الأساليب التقليدية في الحد من هذه الجريمة عديمة الجدوى بسبب استغلال منفذي الإجرام التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أغراضهم الإجرامية أصبح من ضروري ابتكار أساليب تحري حديثة للحد من هذه الظاهرة كا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث يعتبر أسلوب جديد لم يكن معروف في التشريع والذي يتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص.

جاء دستور 1996[1] بعدة أساليب تحري مستحدثة من بينها أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية أصبح يمارس من قبل ضباط الشرطة[2]، واعتمدها المشروع الجزائري على ضوء القانون[3] 22/06 لتفادي الفراغ القانوني وتم تقرير جملة من الإجراءات لمحاربة جملة من جرائم الجديدة من خلال المادة 65 مكرر 5 وما يليها 65 مكرر 10 حيث أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بهذا الأجراء عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في احدى جرائم المذكورة في المادة[4] ومن خلال هذا الموضوع تطرقنا في مطلب الاول إلى تعريف إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور وفي المطلب الثاني وشروط هذا الإجراء.

المطلب الأول : تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لا شك أن أعمال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي من أعمال الرقابة التي جاءت بها المادة 16 مكرر[5] من ق.ج.ج بحيث هي مجرد تقنيات وضعها المشرع المشرع في يد الضبطية وتحت سلطة ورقابة القضاء وذلك بشكل استثنائي من أجل الوصول الى الحقيقة في حالة ما اذا عجزت الوسائل التقليدية الأخرى عن ذلك.

---

[1] _ القانون رقم 03_02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل15 أفريل 2002، يتضمن تعديل دستور 1996.

[2] كسكس دحمان ، بومخيلة شادية، إجراءات التحري وأثارها على دليل الجنائي، تخصص قانون جنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019/2018، ص12.

[3] قانون رقم 06_22 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] صالح شنين، اعتراض المراسلات و تسجيل و التقاط الصور في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص67.

[5] أنظر المادة 16 مكرر قانون إجراءات جزائية الجزائري، (يمكن ضباط الشرطة القضائية.....).

الفرع الأول: اعتراض المراسلات:

اعتراض أو الاستيلاء بغتة يعرف الفقه إجراء اعتراض المراسلات بأنه اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1].

وأخص الذكر المشروع الجزائري في المادة[2] 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكتب البريد وأجاز هذا الإجراء الأعضاء الضبطية القضائية في إطار التحدي في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم غسيل الأموال أو الإرهاب أو جرائم المتعلقة بقوانين الصرف وجرائم الفساد وهذا بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية[3].

ميز المشروع الجزائري إجراء مصطلح اعتراض المراسلات في فقرة خاصة في المادة 65 مكرر 5 سالفة الذكر عن غيره من الإجراءات المستحدثة لمراقبة الأشخاص وهذا يتفق مع المشرع المصري والأردني عندما أورد أيضا مصطلح الضبط المراسلات واعتبر هذا الإجراء بأنه يضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرقيات[4].

ويذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي إلى الميل إلى إمكانية استخدام هذا الإجراء متى توفرت ضمانات معينة وأنه ليس ثمت ما يدعو إلى منع استخدام هذه الوسيلة التي يمكن أن تساعد العدالة في كشف عن الحقيقة وذلك في إطار محاربة الجريمة لآنها تحل محل شهادة الشهود وفي إيطاليا برغم أن المادة 15 من دستور تحمي سرية المراسلات والاتصالات من أي نوع كانت إلا أنها تسمح بانتهاك هذه الحرمة وفق للقانون ووفق شروط وهذا أن يكون الإجراء صادر من السلطة القضائية المختصة أو بناء على تفويض منها إلى أحد مأموري الضبط القضائي وكما ينبغي أن يكون الإذن صادر من السلطة القضائية مسببا والحكمة في

[1] عمارة فوزي، اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد33، 2010، ص237

[2] من الأمر156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم، قانون رقم 06_22.

[3] سيراج عبد الرحمان، أساليب التحري عن الجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة غرداية، الجزائر 2021/2020 ، ص 61.

[4] مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2009 ، ص72

هذا التسبيب تكمن في حسم النزاع الدائر بين مصلحتين مصلحة الجماعة في أمنها وتعقب المجرمين و كشف الجناة[1].

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

عرف فقهاء القانون الجنائي تسجيل الأصوات بأنه الاحتفاظ بالحديث على أشرطة يمكن استرجاعها مرة ثانية و عرفه البعض الآخر بأنه نوع من استراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة بواسطة أجهزة إلكترونية، وعرفه البعض الآخر بأنه حفظ للأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه وتتم هذه العملية بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره فبرغم أن التسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية يعتبر أمر محضور إلا ما استثنى بنص خاص فيعتبر إجراء قانوني بحيث جاء النص صريحا ولا يحيط به أي لبس أو غموض لماله من خطورة على حقوق حريات الأفراد والمساس بالحرمة الخاصة[2].

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح تسجيل الأصوات ولكن نص عليه في فقرة 3 في المادة 65 مكرر5 سالفة الذكر وأجاز له ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين ولكن بإذن من وكيل الجمهورية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية حيث يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون[3]، وبغير علم أو إرضاء الأشخاص الذي لهم الحق على تلك الأماكن حيث تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت المراقبة المباشرة[4].

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع سابق، ص688

[2] _عمار عباس حسني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الأثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، كلية الاسلامية، جامعة النجف واشرف، العراق، العدد8، بدون سنة النشر، ص166

[3] من الأمر 156/66، نفس الأمر السابق.

[4] زين العابدين سليم محمد إبراهيم، أساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، مجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط _المغرب، االعدد2، 2016 ، ص 113

الفرع الثالث: التقاط الصور

التسجيل أو النقل هي عملية تتم بواسطتها الحصول على صورة لشخص أو لوثيقة بواسطة آلة تصوير فوتوغرافية ويقصد بالالتقاط تثبيت الصورة على مادة حساسة يمكن عن طريقها الاطلاع على الصورة أما التسجيل يقصد به الحفظ على مادة معدة لذلك بوسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيما يعد إذاعتها أما النقل هو تحويل الصورة أو إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر عام أو خاص حيث سمح التطور العلمي بظهور أجهزة التقاط متطورة تتميز بأنها غاية في صغر والدقة يمكن زرعها في أي مكان بدون أي تثير الانتباه ومزودة بتكنولوجيا تسمح بإرسال الصورة والصوت على مدار الساعة مما يسمح لضباط الشرطة القضائية بتحليل جميع المعلومات الواردة من مصدرها مباشرة مثل الكاميرات المزودة بجهاز تليسكوب[1].

والملاحظ أن أسلوب التقاط يختلف عن أسلوب التسجيل الصوتي كون التسجيل الصوتي يرخص في الأماكن العامة والخاصة بينما أسلوب التقاط الصور يرخص في الأماكن الخاصة فقط والعلة في ذلك أن الالتقاط في الأماكن العمومية لا يعد انتهاك حرمة الحياة الخاصة لأن الأشخاص عند تواجدهم في هذه الأماكن يحرصون على عدم إظهار ما هو خاص في حياتهم[2].

ولقد سمح المشرع الجزائري بالتقاط الصور في حالات التي يسمح فيها القانون واعتبرها أسلوب تحري حديث إضافة إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا وفق لنص المادة 65 مكرر5 سالفة الذكر حيث اقتضت ضرورة هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي وفي جرائم المخدرات أو في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ووضع ترتيبات نفسها نفس إجرائيين سابقين التي ذكرتهم الفقرة الثالثة من نفس المادة وأن تتفذذ العملية تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح التحقيق قضائي تتم العملية على إذن قاضي التحقيق وتحت المراقبة المباشرة[3].

[1] ليلى طالبي، استخدام الصوت والصورة في لأثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة _الجزائر، لعدد37، 2012، ص108.

[2] فوزي عمارة، المرجع سابق، ص238.

[3] جزول صالح ، ضمانات مشروعية التنصت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميرس الأكاديمية، المركز الجامعي، مغنية _الجزائر، المجلد1، العدد2، 2020، ص162.

وعليه وبمفهوم المخالفة للنص الإجرائي الوارد أعلاه لا تخضع لأي ضابط من ضوابط المنصوص عليه بالمواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 مسألة التقاط الصور في المكان العام فجهاز الأمن يعتمد على أسلوب المراقبة حركة المارة والسيارات وأماكن التجمعات فضلا عن تصوير مسيرات والمظاهرات ومن حيث الظاهر تكون غاية المراقبة واضحة وهي حفظ النظام العام وحمايته[1].

المطلب الثاني: الهيئات المخولة بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

إن القاعدة العامة هي حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة فإنه ترد على هذه القاعدة ببعض الاستثناءات المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 المتمثلة في أحد اساليب التحري المستحدثة وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والالتقاط حيث تضمنت هذه النصوص هذا الإجراء الذي يعتبر خطير على خصوصية ولحسن نية أول مشرع اهتمام لهذا الاجراء وهذا بتخصص فصل كامل لها فصل الرابع من ق.ا.ج الذي جاء بالأحكام التي تضمن عدة شروط لإثبات هذا الاجراء القانوني ومن بين هذه الضوابط. استخلصنا دراسة فرع الأول توضيح الهيئات ذات سلطة في عملية المراقبة[2]، والفرع الثاني اعتمدنا فيها على توضيح الهيئات مخولة بقيام عملية المراقبة.

الفرع الأول: الهيئات المخولة بإجراء عملية المراقبة:

لقد كثرة واختلفت حول مدى أحقية الجهة القضائية بمنح الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إذا اعتبر البعض أن وضع هذا الإجراء في يد السلطة القضائية من شأنه عرقلة العدالة باعتبار أن القضاء ليس لديه دراية بمتطلبات أمن الدولة إلى أن الإجراءات القضائية لا تتناسب مع بعض هذه المسائل لاحتياجها للسرعة في حين يتجه أغلبية الفقهاء الى ضرورة وضع هذا الإجراء في يد السلطة القضائية باعتبار أن القضاة مستقلون ولا يخضعون في أعمالهم لغير القانون وليس لأحد أن يتدخل في عملهم[3].

ومن التشريعات التي أيدت هذا الفكر نجد التشريع الفرنسي الذي أناط مهمة إصدار الإذن في الجهة القضائية وهذا بموجب المادة 100 الفقرة الأولى من قانون إ.ج.ف الذي يدرج

[1] جزول صالح، المرجع السابق، ص164.

[2] عملية المراقبة: يقصد اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

[3] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الأثبات الجنائية الحديثة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية حقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012/2011، ص90.

في هذا القانون أحكام المادة 02 في القانون الصّادر 10 جويلية 1991 نجده وضع سلطة الإذن اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في يد قاضي التحقيق وحده ولا يجوز للنيابة العام بإصدار هذا الإذن كان للتشريع المصري نفس الرأي حيث وضع مهمة إصدار الإذن بهذا الإجراء لقاضي التحقيق كأصل عام أما النيابة العامة فيجوز لها ذلك استثناء متى تولت التحقيق بصفة أصلية وبعد الحصول مسبقا على إذنٍ من القاضي الجزائي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أشار في المادة 65 مكرر 5 أن الجهة القضائية المختصة بمنح الإذن للقيام بعملية المراقبة وضعها في يد النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وهذا طبق الفقرة اولى "يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن.....في جريمة المتلبس فيها...." وفي نفس فقرة سمح لقاضي التحقيق منح الإذن في عملية المراقبة وهذا في نفس المادة سالفة الذكر في الفقرة الأخيرة في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة[2].

ومن هنا بين لنا المشرع الجزائري أن الاذن هو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية في جرائم التباس أو جرائم الحصر وفي حالة التحقيق الابتدائي يكون تحت رقابة مباشرة لقاضي التحقيق، فهو يعتبر سلطة مخولة في القانون للقيام بعملية المراقبة ويشترط بالمادة 65 مكرر[3]7، ف.ا.ج في الإذن أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات تسجيلها واعتراض والتقاط الصور والأماكن السكنية المقصودة أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير هذا ما يعرف بالتسبيب وهو أساس القيام بهذه العملية ويشترط أيضًا أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان ذلك أن الأصل في العمل الاجرائي الكتابة وجاء في أخر المادة سالفة الذكر 65 مكرر 7 أن تسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر(4 أشهر)قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وأن يكون مصدره مختصًا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي حسب نوعية الجريمة أما الاختصاص المكاني بمحل الواقعة أو ضبط المتهم أو محل اقامته[4].

[1]ALESCANDER MAITROT DE MOTTE,OPCIT.P166.

[2]بن لاغة عقيلة، المرجع سابق، ص91.
[3]من الأمر156/66، الأمر السابق.
[4]فوزي عمارة، المرجع سابق، ص248.

الفرع الثاني : الهيئات المخولة لها لها بقيام بعملية المراقبة:

كما وضع المشرع الجزائري سلطة منح الاذن في إجراء المراقبة وخوله للسلطة القضائية منح أيضا مهمة القيام بهذا الإجراء الاستثنائي في الفصل الرابع على كل من:

أولا: الضبطية القضائية :

هي مجموعة الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي يتخذها المسؤول عن الضبط القضائي من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها، هدف جمع التحريات الخاصة بهم حيث حددت المادة 14[1] ف.ق.ا.ج أعضاء الضبط القضائي كل من:

1-ضباط الشرطة القضائي

2-أعوان الضبط القضائي

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهمان الضبط القضائي

جاء قانون 06/22 بجملة من الاختصاصات الضبطية القضائية بحسب السلطة المخولة لهم وبحسب اذا متكان الاختصاص عادي أو استثنائيا يسمح به القانون في المهام المتعلقة بالبحث والتحري عن بعض الجرائم والحالات التي يرى المشرع ضرورة وضع إجراءات وتدابير استثنائية في مجال البحث والتحري[2].

من بين الاختصاصات الاستثنائية التي خولها قانون الضبطية القضائية وجابت به مادة 65 مكرر5 أنه أباح لهم بإذن مكتوب اعتراض المراسلات التي تتم عن الوسائل السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة و التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة[3].

وأجاز أيضا بدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 في ق.ا.ج وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن وتحت المراقبة المباشرة لاسيما أن اعتراض المرسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور هو عمل غير أخلاقي فرضته الوسائل الحديثة التي أصبحت واقعا مفروضا في شتى مجالات الحياة ومكافحة الجريمة بصفة خاصة وليس هناك ما يمنع استخدامها في إثبات الجنائي طالما أن المبدأ العام هو حرية إثبات في المادة الجزائية بما أن العصابات الإجرامية أصبحت ترتكب

[1]أنظر المادة 14، قانون من قانون 03_02.

[2]كسكس دحمان ، بومخيلة شادية، المرجع السابق، ص27.

[3]سمير رحال، المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة _الجزائر، لعدد 7، جزء1، 2017، ص303_304.

الجرائم باستخدام التقنيات الحديثة فليس من باب المنطق نعدم العدالة والشرطة القضائية في استخدامها وهي اولى بهذه التقنية للكشف عن الجرائم التي لا يمكن الكشف عنها بالطرق التقليدية التي تعجز عن إثباتها[1].

فالزم المشروع في المادة 65 المكرر[2]6 منها تتم العمليات المحددة في المادة 65 المكرر5 اعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45[3] في هذا القانون إذا اكتشفت جوانب أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في اذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة بما أن عملية مراقبة سرية من قواعد وضبط الإجراءات الواجب على أعضاء الشرطة القضائية اتباعها هو كتمان سر المهني وهذا نضرا لي ما يتحمله هذه العملية من غوص في الخصوصية لأفراد وعقاب كل من يفشي سر من هذه العملية.

وفي اخير استوجب المشروع الجزائري في المادة 65[4] مكرر9 على ضباط الشرطة القضائية المأذون له من وكيل الجمهورية أو المنال (الأنابة القضائية) من طرف القاضي التحقيق المختص أن يحرر محضر كل عملية أعترض وتسجيل المراسلات وهذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وحملات الالتقاط والتثبت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ويذكر بالمحضر أيضا التاريخ وساعة بداية هذه العمليات وانتهاء منها.

وكما أوجب أيضا في المادة 65 مكرر10[5] بصف أو نسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور او المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم بالغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ثانيا : الأعوان المؤهلين:

تقتضي ضرورة القيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور لي وجود أشخاص اهم القدرة والتأهيل الفني المناسب الاتمام الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه العملية التي ربما عجز بها ضابط الشرطة القضائية لوحده لي أسباب فوق طاقة او الى أسباب فنية وموضوعية تستلزم الخبرة[6].

[1] كسكس دحمان ، بومخيلة شادية، المرجع السابق، ص29.
[2] من الأمر156/66، الأمر السابق.
[3] من قانون 03_02، قانون السابق.
[4] من الأمر156/66، الأمر السابق.
[5] من الأمر156/66،الأمر السابق.
[6] مصطفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص74.

وسمح المشرع بإمكانية تسخير أعوان من مصالح مختصة ذات صلة بمجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، جاءت المادة 65 مكرر 8[1] ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية، العمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

ليأخذ الشكل القانوني هذا التسخير لابد أن يكون إما صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية المعني بالملف، لي يتم تسخير العون المكلف بناء على معايير دقيقة يشترط توافر فيها هذا العون ككتمان السر أو التمتع بالمسؤولية والرزانة وحسن السيرة للقيام بالترتيبات الفنية اللازمة كربط الأسلاك ووضع الميكروفونات أو الكاميرات السوية في الأماكن الخاصة كذلك[2].

لا ينحصر الأعوان في عمال البريد والاتصالات فقط وإنما يتوسع ليشمل كل عون يمكن أن يفيد في مثل هذه الترتيبات كعون شركة الكهرباء، الغاز، وعمال صيانة الأجهزة الكهرو منزلية أو صيانة مختلف الشبكات كالماء والتدفئة والإنترنت الذين بطبيعة عملهم يمكنهم الدخول إلى مختلف الأماكن العامة أو الخاصة[3].

ووفق المادة 65 مكرر 8 من قانون ا.ج الذي جاءت واضحة الشكل والمضمون وحددت من خلال النصوص القانونية الجهة المخولة قانون والتي تشرف وتقوم بإصدار الإذن للقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كل من وكيل الجمهورية والمأذون له ضبط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق والمناب ضابط الشرطة القضائية وهذا تحت الرقابة المباشرة وتسخير أعوان متمكنين وذو خبرة للمساعدة على هذه العملية[4].

[1] من الأمر 156/66، الأمر السابق.
[2] مصطفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص74.
[3] مصطفاوي عبد القادر، المرجع نفسه، ص75.
[4] مصطفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص75.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عملية مراقبة مشروعية الاثبات

من أسباب استحداث اساليب المراقبة هي الجرائم الخطيرة والمنظمة المتفشية في العصر الحديث التي استدعت ضرورة منعها وتعطيلها، فهو سلوك يمثل الجرم يعاقب عليه بالحرمان التام للحرية، فالغاية من المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، جعل من هذه الأساليب الخاصة والخصوص اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للبحث والتحري على هذه الجريمة وفي ظل الرقابة القضائية الزم على السلطة المخولة لها بالقيام بهذا الاجراء بتحرير محاضر لهذه العملية بقصد تكوين دليل للأثبات الذي يعرض على القاضي المختص، حيث بذلك يصل من خلاله القاضي بوقائع هذه العملية حيث ترجع سلطة تقديرية من حجية الدليل المستمد له.

المطلب الأول: نطاق تطبيق أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أقر المشرع الجزائري في ق.ا.ج.ج ، في المادة 65 مكرر5 على نطاق تطبيق عملية المراقبة في الحالة الاستثنائية و الضرورية في [1]الجريمة المتلبس بها او [2]التحقيق الابتدائي في جرائم المذكورة في المادة سالفة الذكر، ومن هذا البيان خصصنا دراسة الفرع الأول للجريمة المتلبس بها ، والفرع الثاني للجرائم الخطيرة.

الفرع الأول: الجريمة المتلبس بها

أولا: تعريفها:

التلبس هو حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية ويعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها ويستلزم التلبس وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة (التعاصر أو التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها).

ثانيا: خصائص التلبس:

يتميز التلبس بالخصائص التالية[3]:

[1]حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين ،ولا تتعلق بأركان الجريمة او مرحلة تنفيذها .

[2]التحقيق الابتدائي :ويقصد به المشرع الجزائري في هذه المادة ، مرحلة التحريات الأولية قاضي التحقيق .

[3]اجعود سعاد، موضوع التلبس، أعمال موجهة لمقياس الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة تبسة، 30/03/2020.

ذو طابع عيني فمناط التلبس ليس اركان الجريمة بل التقارب الزمني بين لحظة ارتكابها و لحظة اكتشافها فالتلبس حالة عينية موضوعية تتعلق بالجريمة ذاتها لا بشخص مرتكبها.

_التلبس يعتمد على مظاهر خارجية.

_حالات التلبس واردة على سبيل الحصر التلبس يشمل الجرائم المكيفة جنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس المادة 55[1] ق.إ.ج.ج و استبعد المشرع المخالفات

ثالثا: شروط صحة التلبس

لكي يصبح التلبس منتجا لأثاره لابد من تحقق الشروط التالية:

_أن يكون التلبس سابقا على اجراءات التحقيق أي أن تتحقق حالة من حالات التلبس لممارسة الاختصاص في حالة التلبس.

_وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أي أن يكون ضابط الشرطة قد اكتشف الجريمة بنفسه أو على الاقل يتحقق منها بنفسه فإذا أبلغ بجريمة وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا الى محل الجريمة والقيام بجميع التحريات اللازمة

_وجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع[2].

رابعا: حالات التلبس:

نصت عليها المادة[3] 41 من ق إج ج حددتها على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها وتتمثل في:

_مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أي وقت وقوعها سواء وقعت مشاهدتها بالعين أو تم ملاحظتها بباقي الحواس كسماع صوت الطلقات النارية.

_مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ومسألة تحديد المدة الزمنية بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لم يحددها المشرع وانما يخضع تقدير هذا الفاصل الزمني لقضاة الموضوع وتطرح هذه الصورة اشكالية ما إذا كان يجب أن يكون لهذه الجريمة أثار خارجية كحيازة الفاعل للمسروقات عقب ارتكاب السرقة، الفرار للوقوف على هذه الحالة.

[1] المادة 55 تنص على تطبيق نصوص المواد من 42 الى 54 في حالة جنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبات الحبس

[2] اجعود سعاد، المرجع السابق

[3] انظر المادة 41 ،قانون الإجراءات الجزائية .

_تتبع العامة للجاني بالصياح في وقت قريب من ارتكابه الجريمة سواء من قبل المجني عليه نفسه أو افراد عائلته أو شهود الحادثة قصد إمساكه وإلقاء القبض عليه.

_مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب حاملا لأشياء أو به اثار أو علامات يستدل منها أنه ساهم في اقتراف الجريمة فضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة لم يشاهد الجريمة في حد ذاتها و إنما شاهد الاثار التي خلفتها كوجود بقع دم على ثياب المشتبه به.

– المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه وتتحقق هذه الصورة عندما ترتكب جريمة داخل منزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيخربها في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها واثباتها[1].

الفرع الثاني :الجرائم الخطيرة

أولا: جريمة الإتجار بالمخدرات:

تعتبر جريمة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا في هذا العصر وذلك وفقا للأرقام التي تنشر حول الكمية الهائلة والضخمة من المخدرات المهربة عبر الحدود فالمخدرات مصطلح يستعمل لدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الإنسان الجسماني والنفساني والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى تخديره وهذه المواد قد تستعمل في أغراض مشروعة مثل استعمالها في الطب ولكنها قد يستعملها بطريقة غير مشروعة مثل تهريبها والإتجار بها.

وتتعدد تعاريف المخدرات على حسب كل مصدر نذكر من بينها "هي كل مادة يترتب عن تناولها إنهاك جسم الإنسان و تؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية، وان مشكلة المخدرات في الجزائر لم تعد تشكل منطقة عبور فحسب بل منطقة استهلاك، ويسعى مروجو المخدرات إلى تحويلها إلى منطقة إنتاج[2].

إن المتمعن في التشريع الجزائري يجده من بين التشريعات التي كانت سباقة في مكافحتها للمخدرات، وهذا بموجب انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة لسنة ،1961وهذا بمقتضى المرسوم رقم 04_18[3] وهذا بعد انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، منها الاتفاقية الدولية المبرمة بجنيف بتاريخ 19فيفري 1925 وكذلك التعديلات التي طرأت

[1] اجعود سعاد، المرجع السابق.

[2] المنصة التعليمية، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، منشورات كلية الحقوق، جامعة سطيف ،26 ماي 2023.

[3] قانون رقم04_18 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

على بروتوكول الاتفاق الممضي بنيويورك بتاريخ 11/12/1949 والمتعلقة بالحد وتنظيم توزيع المخدرات.

وقد تضمن المرسوم بانضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات الممضاة بتاريخ30 مارس1961وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية أسست في 15/07/1971، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات طبقا للمرسوم رقم [1]198-71وقد تضمن تسعة مواد، والمتمعن في القوانين الجزائرية لاسيما قانون العقوبات الصادر سنة 1966المعدل والمتمم يجد أنه لم يجرم المخدرات، غير أنه بموجب إصدار الأمر رقم 09[2]-75المؤرخ في فبراير 1975المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين لمواد سامة، قام المشرع بتحديد عقوبة الجاني في هذا النوع من الجرائم دون الإشارة إلى المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات، ليليه بعد ذلك قانون الصحة العمومية[3] 18_11، المرسوم[4] 140-76والذي تم خلاله تنظيم المواد السامة والمخدرات في جداول وأخضع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها، وتكملة لهذه النصوص كلها.

ونتيجة لعدم استجابة هذا القانون للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات ولأنه لم ينص على الجريمة إلا في ثلاث مواد فقط، كما لم يعرف المشرع من خلاله لا المخدرات ولا المؤثرات العقلية، بالإضافة إلى أنه لم يفرق بين المستهلك، الناقل، التاجر والمزارع.

كما بذلت الجزائر وفي إطار سياستها لمكافحة المخدرات شرعت وازرة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات منذ سنة 2007بإعداد برنامج على عدة سنوات يهدف لإنجاز 53مركز وسيطي لعلاج المدمنين، و 15مركز لإزالة الإدمان[5]..

أما بالنسبة للتعاون الدولي فقد أبرمت الجزائر والمغرب اتفاقية ثنائية بينهما لمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى ذلك هناك تعاون بين الجزائر والدول المجاورة للبحر المتوسط لاسيما فرنسا، اسبانيا، ايطاليا والبرتغال يتجه نحو التعزيز لتسهيل تبادل المعلومات والطرق العملية المتبعة للكشف على شبكات التهريب ولتنسيق نشاط قمعها وتفكيكها[6].

[1]المرسوم رقم 71_198، المؤرخ في 15 جويلية 1971 لمتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات.
[2]الامر رقم 09_75 المؤرخ في 27 فيفري المتعلق بالقمع الغير المشروع بالمخدرات (اول قانون صدر بعد الاستقلال في هذا المجال).
[3]قانون رقم 18_11المؤرخ في 2جويلية 2018 المتعلق بالصحة
[4]مرسوم رقم 76_140 ، المؤرخ في23 أكتوبر1976، المتعلق بتنظيم تداول المواد السامة.
[5]المنصة التعليمية، المرجع السابق.
[6]المنصة التعليمية، المرجع انفسه.

وفي هذا الإطار أنشئت في سنة2005 شبكة للتعاون الأوروبي المتوسطي[1]، هذه الشبكة التي كانت في البداية مكونة من فرنسا وهولندا والجزائر والمغرب، توسعت في الآونة الأخيرة لتضم البلدان التالية بالإضافة للأعضاء السابق ذكرهم، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال، لبنان، وتونس، وجدير بذكر في هذا المقام أن الجزائر غلقت حدودها مع المغرب سنة ،1994ومع ذلك تكشف الإحصائيات عن تزايد الكميات الكبيرة التي تهرب سنة بعد أخرى[2].

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

_ التعريف الفقهي للجريمة

للفقه دور كبير في إعطاء مفهوم الجريمة المنظمة، خاصة وأنه لا يوجد اتفاق دولي على تعريفها، وقصور بعض التشريعات عن الإحاطة بالعناصر الأساسية لقيامها، خاصة وأن مصطلح" جريمة منظمة استخدم حديثا كبديل عن اسم المافيا التي استعملت قديما، ولقد عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها الأساسية وهي "اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي.[3]

_ تعريف الأنتربول:

حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات، فقد عقدت ندوة دولية حول الجريمة المنظمة بمقر الإنتربول وعرفتها بأنها مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة وتعتمد غالب اعلى أسلوب التخويف والرشوة أو هي اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أناس أخرين وأدوات أخرى تيسر لهم تحقيق قصر أرباح ممكنة بغض النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو سعادتهم غير أن هذا التعريف انتقد من طرف عدة دول لأنه لم يشير للاستمرارية، مما جعل الإنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة بأنها هيكل تنظيمي يتكون من جماعة أشخاص، يرتكبون أعمال غير مشروعة بصفة مستمرة، هدف إلى تحقيق الربح، وتعتمد على التخويف والفساد لتحقيق أهدافها[4].

[1] يقصد بها البرلمان البحر الأبيض المتوسط وهي منظمة دولية أسست سنة2005، من قبل البرلمانات الوطنية التابعة لدول المنطقةأ والجزائر عضو فيه.

[2] المنصة التعليمية، المرجع نفسه.

[3] جهاد محمد البريات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص42.

[4] قيشح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، منشورات كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، العدد08، جزء02، 2017، ص951.

_ تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

توالت التعريفات إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحد ة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد نصت في مادتها الثانية[1]، على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها:

"جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة هدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمين وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة، مالية، أو منفعة مادية أخرى" أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها:" يقصد بتغيير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أكثر[2]."

_ تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:

نتيجة التقدم العلمي الذي شهده العالم زاد انتشار وتوسع الجريمة المنظمة عبر الوطنية مما أدى إلى تفاقمها في الدول العربية ورغم تعريف اغلب الدول الأوروبية والأمريكية للجريمة المنظمة العبر الوطنية إلى أن أغلب الدول العربية لم تعرف الجريمة المنظمة العبر الوطنية وإنما اكتفى بالنص على بعض المواد الخاصة بتجريمها ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية استنادا إلى ضرورة التكييف القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02_55[3] المتضمن تصديق التحفظ على محتوى الاتفاقية وهذا ما أقره المشرع في قانون العقوبات من خلال تعديل المواد 176 و177 و177[4]مكرر و وصفه لها مثل جريمة تبييض الأموال والمخدرات حيث نص في المادة وتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال:

عددت تعاريف جريمة تبييض الأموال بسبب صعوبة ضبط الأفعال والأنشطة المكونة للأموال غير المشروعة, ويرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال هو كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم[5].

[1] المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 ،(باليرمو 2000).

[2] قيشاح نبيلة، المرجع نفسه ، ص.950.

[3] المرسوم الرئاسي 02_55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000.

[4] انظر المواد، 177 مكرر، 177، 176، قانون العقوبات الجزائري.

[5] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة2، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص20.

كما عرف آخرون تبييض الأموال بأنه سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية والتداول بها ودخولها في مجال الاستثمار, والهدف من هذه العملية هو محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة والناتجة عن المخدرات والجريمة والفساد والتهرب الضريبي وغيرها, لتبدو أموال مشروعة يصح تداولها في السوق دون أن يكون هناك أي شبهات عليها[1].

أما المشرع الجزائري وقصد التكفل بالأنماط الإجرامية المستحدثة في الجزائر وقصد موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية، فقد أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

لم يعرف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال، بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع، مما يدل على أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي ساير الاتجاه الذي أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال[2].

وفقاً للقانون رقم[3] 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التزام جميع المصارف والمؤسسات المالية تم اتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية التي يتعين عليها الوفاء بها، وتتمثل أهم هذا الالتزامات في ضرورة التحقق من هوية العملاء بالمستندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية, كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له أو تنفيذ عملية مالية لحسابه، والالتزام بحفظ المستندات الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في نص المادة14 من الأمر12_ 02[4] والتي أوجبت على البنوك والمؤسسات

[1] دريس باخويا، أحكام تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، العدد06، 2016، ص221 .
[2] دريس باخويا، المرجع السابق، ص222
[3] لقانون رقم 05_01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 26، المؤرخ في 23 أفريل 2006.
[4] الامر رقم 12_02، يعدل ويتمم القانون رقم 05_01، نفس قانون سابق، المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المالية والمؤسسات المالية الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

كما أشارت إلى ذلك المادة رقم 08 من القانون[1],05-05 حيث أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إضافة إلى ما سبق ذكره، إعداد إجراءات لفائدة هيئات العملية تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ.

ناهيك عن تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية من خلال الاعتماد على خصائص ارتقائية في مجال السرعة التي لا تتضمن أي تأخير، والدقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لحدوث الخطأ، والفاعلية التي تتضمن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين وطموحاتهم، من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات تبييض الأموال كاستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية[2].

رابعا: جريمة الإرهاب:

يعرف الإرهاب على أنه مجموعة من التهديدات المعقدة الجريمة المنظمة في مناطق الصراع، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، والذئاب المنفردة التي تشرّبت ثقافة التطرف، والاعتداءات باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات، تحرض الجماعات الإرهابية الأفراد في جميع أنحاء العالم، وأغلبهم من الشباب، على مغادرة ديارهم والسفر إلى مناطق الصراع[3].

لقد عرفت التشريعات المقارنة سلسلة من القوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب واعتبره بمثابة جريمة خاصة، وقد اتسمت بمواجهة جرائم الإرهاب عن طريق سن قواعد موضوعية وإجرائية

[1]القانون رقم 05_05،المؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة، 2005.
[2]دريس باخويا، المرجع السابق ص 226
[3]تعريف شرطة الانتربول

خاصة وصارمة، والتوسع في دائرة التجريم لتشمل حتى الأعمال التحضيرية ومنح سلطات استثنائية واسعة وسريعة أثناء مراحل التحريات الأولية[1].

عرف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي 92_03[2] الجرائم الإرهابية لأول مرة بأنها تعتبر عملا تخريبا أو إرهابيا كل مخالفة تستدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق الأعمال والتي تصنف من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية والعقوبات المقررة لها والجهات القضائية المختصة بالنظر فيها. والمشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري قد وسع بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تصنف تحت طائلة الإرهاب، حتى أنها اعتبر في البند الخامس أن عرقلة تطبيق القوانين وسير المؤسسات العمومية تعد عملا إرهابيا[3].

ومن دراسة المرسوم التشريعي السالف ذكره، أنه وفضلا عن إعطاء مفهوم الأعمال الإرهابية انطلاقا من صور هذه الأعمال والتي حدد لها العقوبات المناسبة، فإنها قد سن قواعد إجرائية تتعلق بإنشاء جهات قضائية خاصة بالفصل في قضايا الإرهاب، وقواعد إجرائية استثنائية على مستوى التحقيق الابتدائي[4].

خامسا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

تعتبر مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من قبيل الجرائم الاقتصادية، التي تسعى الدولة وبكافة إمكانياتها الحد منها لتأثيرها على سياسات البلاد[5].

فهي تعتبر كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[6].

وفي التشريع الجزائري سرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا، وبالتالي جعلت طبيعة هذه الجريمة ليست واحدة وثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع المعمول به بدءا بمرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون

[1] بوجمعة لطفي، اجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، عدد37، 2012، ص331.

[2] المرسوم التشريعي 92_03 المؤرخ في30 ديسمبر 1992، المتعلق بالتخريب والإرهاب.

[3] انظر المادة الأولى من مرسوم التشريعي، 92_03، نفس القانون السابق

[4] بوجمعة لطفي، المرجع سابق، ص332.

[5] شنداد عثمان، رباحي عبد الحكيم، جريمة الصرف واليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة احمد دراية، ادرار_ الجزائر، 2017_2018، ص5.

[6] بن شعلال محفوظ، تجريم القانون للمستثمر الأجنبي المدخل بقواعد الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية _الجزائر، العدد03، 2014، ص272.

المالية[1]، ثم استقر، ثم تنظيمها بموجب قانون الجمارك[2]، انتقالا إلى إدخالها ضمن قانون العقوبات[3]، المشرع في الأخير بإفراد مخالفات الصرف في قانون خاص.

من هنا يتبين لنا أن جريمة الصرف تجمع في التشريع المتعلق بالمخالفة أحيانا بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك وذلك كلما كانت جريمة الصرف تشكل جريمة جمركية في آن واحد، وقد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف و أي تشريع آخر سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام، أو في القانون الضريبي كقانون خاص، أو في غيرهما من التشريعات الأخرى، وهذا ما يقودنا إلى اعتبار المشرع في هذه المرحلة قد أدرج جريمة الصرف ضمن قانون المالية[4].

سادسا: جرائم الفساد:

يعتبر الفساد آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانا منها مجتمع دولي منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، وتعرفه كل الدول والمجتمعات، غير أنه يتباين من دولة الى أخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها. وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد ارتبط ظهوره واستمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوية للوصول إليها، منها إقصاء من له الحق فيها أو الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الأمر[5].

[1] الأمر رقم ،107_69مؤرخ في 31 ديسمبر1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 110 صادر 1 بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

[2] الأمر رقم 47_75ا لمؤرخ في 17 جوان، 1975 يتضمن تعديل الأمر 156_66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد53، الصادر في 1975.

[3] لأمر رقم،07_79 المؤرخ في 21 جويلية، 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 30.

[4] بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016_2017، ص10.

[5] حزيط محمد، مفهوم الفساد، محاضرة مقياس مكافحة الفساد خاص بطلبة سنة ثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، بليدة 2، الجزائر، 2022_2023،.

_التعريف الفقهي للفساد:

تعددت تعريفات الفقه للفساد، فقد عرف بأنه:" سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة."

وبأنه:" استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية "

كما عرف الفساد بأنه:" كل فعل أو تصرف يتم خالف قوانين الدولة، ويترتب عليه إهدار مواردها الاقتصادية، والتربح والإثراء بلا سبب، وتحقيق منفعة خاصة أو عامة لفرد أو طائفة لا تستحق، مما يعرقل عملية التنمية."

فمن التعريفات الفقهية السابقة، تتبين أهم خصاص الفساد، منها ما يلي[1]:

_أن الفساد قد يأخذ أشكال وصور عديدة، كالإهمال في استخدام المال العام مما يؤدي إلى تبديده فيما لا ينفع، واختلاس الممتلكات العامة أو استعمالها على نحو غير شرعي، أو استغلال الوظيفة العامة للحصول على امتيازات خاصة، والحصول على الرشاوى، والإثراء غير الشرعي واستغلال النفوذ والمحاباة وغيرها من الصور والأشكال.

_أن الفساد يرتبط أساسا بالوظيفة العامة والموظف العمومي، وينطوي بالضرورة على انتهاك للواجبات، وأن التصرفات والممارسات الفاسدة تتسم بالسرية دائما، ذلك أنها تتم في إطار الغش والتحايل.

_أن العلاقة الفاسدة عادة ما يشترك فيها أكثر من طرف أحدهما يحتاج إلى قرارات محددة. والآخر يمكنه التأثير في هذه القرارات. وأن الفساد أصبح يمس القطاع الخاص أيضا كمتورط لحد كبير في الفساد الحكومي[2].

_التعريف القانوني:

في القانون الجزائري لم يتضمن القانون رقم 01-06[3] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره، من خلال الفقرة الأولى من المادة 2 من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو:" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

[1] محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، طبعة1، المصرية لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص25.

[2] وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ظل القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة1، شركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2010، ص22_23.

[3] القانون رقم06_01 المؤرخ في 21 محرم1427 الموافق 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والتمويل الخفي الأحزاب السياسية[1].

المطلب الثاني : مشروعية دليل المستمد من عملية المراقبة في الأثبات

هناك مبادئ أساسية تحكم نظرية الإثبات الجنائي فهي التي تعطي لها قوة وثقل في القانون الجنائي كما أنها لم تأتي صدفة أو نتيجة من قانون معين و إنما كانت ثمرة كفاح قادة أو مفكرين وفقهاء قانون الجنائي و رجال العدالة تحت شعار حماية حقوق الإنسان وهي مبادئ كثيرة ما تحفظ كرامة الإنسان رغم انحرافه بسلوك مخالفا للجماعة في اقترافه للجريمة وتجعل محاكمته أكثر عدالة ولاريب في أن استخدام أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور للحصول على دليل يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة والتي تشكل انتهاك للخصوصية ولكن في الحقيقة إن معيار قبول عملية مراقبة المستمدة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار حقيقة يرتكز أساس على عدم إهدارها لحرية الفرد أو كرامته الإنسانية الأمر الذي قد يزيد من القاضي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع و ما هو غير مشروع[2].

الفرع الأول : مبدأ حرية الإثبات

تعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية وهذا عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات قواعد قبولها وقوتها ومرجع الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب على أعمال قانونية أي تصرفات قانوني[3].

بينما يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية إذا أن كل الطرق الإثبات تكون مقبولة شريطة أن يتم تقديمها في بعض الأشكال وفقا لقواعد قانونية[4].

فجميع الأدلة مقبولة ولها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواء كانت هذه الأدلة مستمدة من وسائل التحري الحديثة من بينها عملية مراقبة مادية أو معنوية فالأصل من أن حق المحكمة

[1] حزيط محمد، المرجع سابق، ص2.
[2] بن بلاغة عقيلة، المرجع سابق، ص115.
[3] عبد الحميد الشواربي، الأثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، طبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص46.
[4] مروك نصر الدين، محاضرات في الأثبات الجنائي، الجزء2، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص620

ان تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة في مجمع الأدلة المطروحة عليه دون أن تتقيد بدليل بنفس، أي كل ما يمكن أن يؤدي إلى اليقين فهو وسيلة إثبات مقبولة بثني عليها الأحكام لذا لابد من منع القاضي الوسائل اللازمة للوصول إلى الحقيقة[1].

وحرية الإثبات في المسائل الجنائية للقاضي وللخصوم في الدعوى تتجلى في مطلق الحرية حيث لا يقيده المشرع بنوع دون الآخر كما له سلطة ووحريه كاملة تقتضي الثبوت او عدم ثبوتها أو الوقوف على الحقيقة علاقة المتهمين بها ما فتح له الباب على مصراعيه في اختيار ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة[2].

اولا: حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الذي تسع له مختلف التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالأدلة أو البراءة لذى يجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك بالاقتناع الشخصي وهو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها وهي تخلف في نفسه أثرا عميقا نتركه يصدر حكمه عن قناعة و وجدانية و إحساس كبير بإصابته في حكمه[3].

فالأصل أنه يجب أن يسمح للقاضي الجنائي ان يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في إعتقاده إليه المرجع في تقدير صحة الدليل المستمد من هذه الوسائل لما بها من قوة الدلالة فلا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده[4].

_مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي :

يعود الأصل في هذه القاعدة إلى مبررات أرست تقارير الإحتكام لضمير القاضي :

صعوبة الإثبات في المواد الجنائية: إن التطور الحديث للجريمة وأساليب إرتكابها والذي يحاول فيها المجرم طمس أفعاله و جرمه التي تقود إلى كشفها و ذلك باتباع الوسائل العلمية الحديثة و درجة الوعي و الإدراك التي يتحلى بها المجرم في هذا العصر[5].

[1] المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص647.
[2] طاهري شريفة، تأثير أدلة الأثبات على اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة ،الجزائر، 2003_2002، ص23.
[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة1، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص28.
[4] مروك نصر الدين، المرجع سابق، ص625.
[5] مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 626.

إبراز دور القاضي: للقاضي دور إيجابي إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية التي توضع أمامه و هذا في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية و على هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما بضميره و مبتعد عن الأحكام السابقة إنما يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته و خبرته القانونية هذا ما يخلق ضمانة قوية و ركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون وإنما تسعى إلى تحقيق الغاية و هي العدل[1].

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي :

منح المشرع القاضي حق الاستعانة بكافة وسائل الإثبات دون أن يتقيد بدليل دون آخر عند تقدير الأدلة ولا رقابة على ذلك سوى ضميره والهدف مت ذلك هو الوصول إلى تحقيق القضاء العادل وتحقيق مصالح الأفراد إلا أن هذا الهدف في تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع قد لا يتحقق في حالات كثيرة والسبب في ذلك هو أن القاضي قد يكون عرضة للخطر او التعسف تحت تأثير ضغط الدوافع داخلية كانت أو خارجية وهو ما جعل المشرع يقيد من حرية القاضي الجنائي خاصة في مرحلة[2]، المحاكمة ومن هذه القيود:

وجوب مناقشة الدليل و طرحه في الجلسة: وتعني هذه القاعدة إن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه الشخصي إلا على الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة فيجب على القاضي مناقشة كل دليل قدم في الدعوى حتى يكون خصوم على علم مما يقدم ضدهم من أدلة والحكم يكون باطل إذا بني على دليل لم يطرح للمناقشة كذلك فإن القناعة الشخصية للقاضي يجب أن يستمدها من الإجراءات القانونية الصحيحة والغير مخالفة لنصوص القانونية وإلا فإن الحكم باطل ويستوجب نقضه والحكم الباطل لا يرتب أثر وبالتالي يجب استبعاده في المصادر التي يستعين بها القاضي عند تكوين قناعته[3].

بناء الاقتناع على الجزم واليقين: إن الغاية في الدعوى الجزائية هي الوصول إلى كشف الحقيقة ولا يمكن كشف هذه الحقيقة إلى عن طريق الامتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه الحكم القضائي بالإدانة فلا حقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا مجرد الضمني والاحتمال وأن اليقين المطلوب هو ليس اليقين الشخصي للقاضي بل هو اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل

[1] مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 627

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة2، دار النهضة الغربية، قاهرة، مصر، 1977، ص287.

[3] محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الاطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد32، العدد2، 2020، ص67.

إليه كافة وبما يتفق عقلا ومنطقا لذلك فالأحكام الجزائية لا يمكن أن تبنى إلا على الجزم واليقين[1].

التزام القاضي تسبيب الحكم: يقع على القاضي الجزائي التزام على وهو تسبيب حكمه في ذلك بيان الأسباب التي أسس عليها حكمه بحيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو التناقض دون بيان الكيفية التي يستمد منها قناعته إذا ان ذلك يدخل ضمن سلطته التقديرية ويعتبر قد أدخل بهذا الالتزام في حال ذكر أنه اقتنع بنتيجة معينة أنتهى إليه فسن حكمه دون بيان الدليل التي استمد منه قناعته أو ذكر أدلة متعارضة ومتناقضة فيما بينها يستعبد بعضها الآخر واستند إلى الدليل لم يطرح للمناقشة او قد يكون الدليل باطل في حال لم يعترف القانون بهذا الدليل وعليه فإن القاضي يكون ملزم بالكشف عن الدليل الذي استمد منه قناعته و في حال بيان هذا الدليل فيكون قد سبب حكمه تسببا كافيا ولم يكتشف عن العلة المنطقية بين الدليل وبين الاقتناع بالنتيجة التي توصل إليها[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول و تقدير الدليل المستمد من عملية المراقبة

حرمة الحياة الخاصة وخصوصية لذلك فإن هذا الدليل لا يكون قبولا في العملية الابتدائية الا اذا تم في إطار القانون واحترام قيم العدالة واخلاقياتها فالقاضي الجنائي يأخذ ما يطمئن اليه ويطرح ما يطمئن إليه بهدف الوصول إلى الحقيقة لأنه لا يستطيع أن يقبل دليل متحصلا من اجراء وعملية غير مشروعة ليس فقط لأن ذلك يتعارض مع قيم العدالة وإنما لا نه يمس بحق المتهم في الدفاع[3].

أولا: رقابة القاضي الجنائي لمشروعية الحصول على الدليل المستمد من عملية المراقبة:

يذهب جانب في الفقه والقضاء إلى القول بأن مشروعية إجراء عملية المراقبة تتبعها شروط وهيجه أن تخلو من استخدام الحيل والأساليب الخادعة باعتبارات هذه الوسائل تتعارض مع جهة مع مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة والذي يشترط فيه أن يكون التحقيق شريفا كما يعد من جهة اخرى انتهاك لحق المتهم في الدفاع[4].

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء1، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع قاهرة، مصر، 2008، ص321.

[2] زينب ماجد محمد علي، مبدأ اقتناع القضائي، مجلة الكوفة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد16، العراق، 2013، ص185_187.

[3] بن لاغة عقيلة، المرجع سابق، ص 116.

[4] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الأنترنت والأحاديث شخصيا ونظريا وعلميا، طبعة1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 646.

استخدمت محكمة النقض الفرنسية موقفا صارما من استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة وذلك بإقرارها أنه يجب أن تكون المراقبة خالية من أساليب الاحتيال وإلا كانت باطلا وخير مثال على ذلك قضية ويلسون أو فضيحة الأوسمة والتي تتلخص وقائعها في أن قاضي تحقيق قام بتقليد صوت المتهم من أجل الحصول على معلومات وأسرار القضية وبالفعل حصل القاضي من خلال هذا الاتصال على اعتراف منه باشتراكه في الجريمة الا أن محكمة النقض قد ألغت الحكم الذي اسمى على هذا الاعتراف واعتبرت أن القاضي قد لطخ كرامة القضاء وأهان سمعته باستخدامه إجراء تنبذ قواعد الأمانة والشرف وفي نفس الوقت ارتكب فعلا مخلا بواجبات وكرامة القاضي[1].

كما قضت في حكم آخر على مشروعية الدليل المستمد من التسجيل تلفوني لمحادثة دبرها أثناء التحقيق شرطي بين المتهم وشخص آخر حصل منه على إجابات عن الأسئلة هذا الشرطي قد أعدها واعتبر هذا الإجراء منافيا للقواعد القانونية والإجرائية[2].

شروط الفنية لقبول أدلة المراقبة: وهي كالاتي:

_ التأكد ان التسجيل الصوتي خص المتهم لقبول دليل من هذه الناحية على القاضي التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم في هذا باستعانة خبير في الاصوات حيث يكون رأيه استشاريا ابداعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية خاصة انه في بعض الأحيان يكون من الصعب التأكد من اذا كان الصوت يخص المتهم أم لا نظرا لتشابه الأصوات ولقد ظهرت وسائل و أجهزة حديثة يمكن من خلالها للتعرف على الأشخاص بواسطة دراسة أصواتهم[3].

_التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل فلا شك أن مهمة القاضي الجنائي لا تتوقف عند حد التأكد من أن الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم من عدمه وإنما يلزم فوق ذلك أن يتحقق القاضي أن لا يكون التسجيل قد عدل بإضافة كلام أو إنقاص كلام فإذا كان العلم قد اكتشف أجهزة يمكن من خلالها التأكد من الصوت يعود المتهم أولا فقد أبتكر كذلك أجهزة يمكن من خلالها الحذف أو إضافة أو إعادة ترتيب الجمل في الحديث و كذلك نفس

[1] محمد مروان، نظم الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء2، بدون طبعة، ديوان مطبوعات الجامعية ساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 428.

[2] محمد زاكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية العلمية، طبعة1، الفنية للطبعة والنشر الإسكندرية ، مصر، بدون سنة نشر، ص 125.

[3] ياسر الأمير فاروق المرجع سابق ، ص655_657.

الشيء بالنسبة للصورة لذلك يجب على القاضي وقبل ام يؤسس اقتناعه سواء بالإدانة او البراءة أن يتأكد أن عملية المراقبة نظيفة ومشروعة وتخلو من الاحتيال[1].

_ يشترط أيضا من هذه العملية أن يكون التسجيل واضح حيث لا يكفي أن يستمد القاضي اليه دليل من المراقبة أن تتوافر فيه الشروط السابقة بل يجب كذلك ان يكون الدليل واضحا لذلك يجب أن يكون الشريط الذي سجل فيه الواقعة الاجرامية كاملة يحتوي على عبارات واضحة غير مشوشة حتى يتمكن القاضي ان يستخلص الحقيقة من هذا التسجيل لأن ذكر الوقائع بكاملها و بصورة صريحة تكون له أثر كبير في تقدير القاضي للعبارات التي قبلت والتي يراد الاستدلال بها[2].

الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط المراقبة: حيث أقرت النصوص القانونية عملية المراقبة فإن نجعل لها غرضا لتحقيقه من وراء مباشرتها خاصة إذا كان هذا العملية تنطوي على المساس بخصوصية الفرد لذلك نجد أن المشرع قد أخضع اجراء المراقبة باطلة وذلك قصد تحقيق موازنة من مصلحة المجتمع في عن الحقيقة ومن حق الانسان في احترام خصوصيتها وحياته الخاصة[3].

نجد بعض الدول على اختلاف نظمها القانوني تحرص على ايجاد الوسائل التي تكفل تحقيق هذا التوازن و ذلك ينص على بطلان الإجراء غير المشروع و كافة ما يسفر عنه من نتائج حيث يعتبر البطلان هو الجزاء الذي يقع على عملية المراقبة الغير مشروعة فيبطله كليا أو جزئيا[4].

وهناك أنواع مختلفة للبطلان وفقا لمعايير متعددة الا ان أهم منها هو البطلان وهو الذي جزاء على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والبطلان النسبي هو عدم مراعاة احكام الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم[5].

نظرا لاختلاف انواع البطلان نجد أن الفقهاء اختلفوا حول نوع البطلان المترتب على مخالفة عملية المراقبة إذا ذهب عامة من الفقهاء إلى اعتبار بطلان نسبي بحجة ان الغرض من هذه الضوابط هو تحقيق مصلحة المتهم والخصوم وبالتالي فإن مخالفتها يورث بطلان مطلق

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص666_667.
[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع سابق، ص668.
[3] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص700.
[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص541.
[5] مأمون محمد سلامة، المرجع سابق، ص319_320_322.

وحجيتهم في ذلك أن المصلحة التي تحميها ضوابط عملية المراقبة تهدف الى تحقيق مصلحة العامة وهناك من ذهب إلى قول ان الاهل في بطلان المراقبة هو نسبي ومع ذلك يمكن أن يكون مطلق في حالتين الأولى إذا كان إجراء مراقبة يشمل الجريمة غير مشروعة والحالة الثانية إذا تم مخالفة ضابط الاختصاص[1].

بالعودة إلى المشرع الجزائري نرى أنه لم ينص صراحة على اي جزاءات إجرائية في حالة مخالفة ضوابط اعتراض المراسلات ومراقبة المكالمات الشخصية والتقاط الصور على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على حالات خاصة للبطلان في هذا الشأن وذلك بموجب القانون رقم 1013.93المؤرخ في 24 اوت 1993[2].

ثانيا: نطاق السلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل

لقد احدثت الوسائل التقنية الحديثة من بينها عملية المراقبة ثورة علمية في مجال الاثبات الجنائي. لتمكين القائمين بالبحث عن كشف خفايا الجريدة ومما يتعلق بها من أحدث وامور اخرى ولكن بقدر ما كان للعلم أثر كبير في افراز وسائل وتقنيات حديثة فإنه في بعض الأحيان قد يكون نقمة وسبب في اعتداء على خصوصيات وحياة الأفراد الخاصة إذا الوضع تقدم العلمي الحديث تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات حديثة يمكن استخدامها في اظهار الحقيقة[3].

حيث ان السلطة القاضي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وإذا هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين اولهما حرية القاضي في قبول الدليل و ثانيا ان دليل يخصع انطلاق تقدير القاضي أي أن القاضي يمكنه أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الاثبات[4].

إلا ان جانب من الفقه والقضاء يذهب الى القول أن ادلة المراقبة ليس لها قيمة كاملة في الاثبات بل هي مجرد قرينة تعد الأدلة الاخرى ولا يمكن للقاضي أن يؤسس عليها وحدها حكمه في حين ان هناك من الفقهاء ذهب في قول بأن اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث خاص مسجل يعد اعتراف يصح أن تبنى عليه الأدلة[5].

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص709.

[2] بطيحي نسيمة، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010_2011، ص164.

[3] ياسر الأمير فاروق،المرجع سابق ، ص680.

[4] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 683_685.

[5] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 684.

الاتجاه الأول: يعتبر الدليل المستمد في عملية المراقبة من قبيل الاعتراف أن اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث خاص يعد اعتراف طالما توفرت شروط الازمة لصحة مشروعية استخدام عملية المراقبة مما يؤدي إلى قبول الأدلة المقترنة من هذا الأجواء ومن بينها الاعتراف وعليه فإن هذا الاعتراف جاء مستوفيا للشروط وجاء خاليا من الغش والخداع فإنه يخضع لغيره من الأدلة لسلطة القاضي التقديرية له أن يأخذ به أو بغيره[1].

في حين فرق جانب آخر من هذا الاتجاه بين حجية الدليل المستمد من التنصت الهاتفي وبين الدليل الذي تم تحصيله عن طريق التسجيل الصوتي حيث اعثر الأول من قبيل الاعتراف اما الثاني فلا يعد ذلك ويرجع لهذا التمييز الى طبيعة حق المعني عليه اذا يقع الاعتداء أثناء مراقبة المكالمات الهاتفية على حق الانسان في سرية مراسلاته وهو من الحقوق الخاصة التي تكمل من قبل الدستور أما التسجيل الصوتي فهو ينتهك أهم الحقوق الشخصية للإنسان وهو حقه أن لا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة[2].

الإتجاه الثاني: الدليل المستمد من عملية المراقبة بعد من القرائن ولا يتمتع بقوة حاسمة في الاثبات وإنما هي مجرد دلائل وقرائن لا تختلف قيمتها ولا تزيد حجته عن سواء وإذا لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي إلا إذا انضمت إلى أدلة إثبات أخرى وتعززت به[3].

وكانت حجتهم في هذا الحديث لم يتم في معيار من القضاء ومن ثم فهموا ليس اعترافا قضائيا إضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن اعتبار النتائج المتحصلة من فاعل حديث الهاتف أو اعتراض مرسلاته أو التقاط صوته أو صوره اعترافا اذا لا يمكن القول بأنه إرادته اتجهت إلى اعتراف بارتكاب الجريمة باعتبار أنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون قدرهم الحصول عليه بطريق مشروعة في حين يعد الاعتراف المتحصل عن طريق استراق نوع من أنواع الغش والخداع وقد قصت احدى المحاكم العسكرية بأن التسجيل إقرارات المتهم على جهاز تسجيل لم يدخل بعد ضمن وسائل الاثبات المعتبرة[4].

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص683_687.
[2] مروك نصر الدين، المرجع سابق، ص138.
[3]: محمد زاكي أبو عامر، المرجع سابق، ص128.
[4]: ياسر الأمير فاروق، المرجع سابق، ص686.

وهو أمر الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية التي وصفت أدلة عملية المراقبة بصفة عامة على أنها قرينة تعزيزية أو تكملية لا يمكن الأخذ بها وحددها بصفة أساسية وإنما تكون تكمل أو تعزز ادلة اخرى قائمة[1].

أما على مستوى القضاء الجزائري لا يوجد ما يثبت أخذ القضاء الجزائري بدليل ناجم عن هده العملية لوحدها دون أن يكون قد عزز بأدلة أخرى أي أنها توجد على سبيل الاستثناء فقط وتصدقا شأن المحاضر الأخرى العادية التي يحررها رجال الضبطية ولكن قانونيا لا يوجد ما يمنع القاضي من الارتكاز على الأدلة المستمدة من عملية المراقبة طالما اقتنع بها[2].

[1]: نقض 1988/01/24: مجموعة أحكام النقد س36، رقم16،ص117، نقض 1991/12/16، ص42، رقم 185، ص1342، نقض 1993/01/4،س44، رقم42، ص314، نقض 1995/10/03، س46، رقم156، ص1055، مذكور في المرجع مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة تنصت على المحادثات التلفونية والتي تجرى عبر الانترنت والأحاديث شخصية نظريا وعلميا، نفس المرجع سابق ، ص679.

[2]: ياسر الأمير فاروق، المرجع سابق ، ص682.

ملخص الفصل الثاني:

من المنطق ان الإجراء المستحدث في المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 هو إجراء خطير ينتهك حياة الإنسان الخاصة إلا أن جرائم مذكورة أشد خطورة منه، من أجل تحقيق غاية الجميع أقرته التشريعات الجزائية من أجل إثباتها ومنح سلطة إصدار الإذن بالقيام بعملية المراقبة إلى السلطة القضائية وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وسلطة القيام بهذا الإجراء لضبطية القضائية بمساعدة أعوان المؤهلون للقيام بترتيبات التقنية وتدوين محاضر على هذه العمليات المنجزة الأمر الذي يعد مباح وقانوني إلا أن سلطة القاضي التقديرية تسمح له بأن يأخذ بهذه المحاضر العمليات إذا تيقن منها و درسها جيدا أو يتركها إذا لاحظ عمل غير مشروع ويحكم بالبطلان هذا الإجراء.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراسة بحثنا والاجابة على الاشكالية مطروحة المتمثلة في ما مدى المساس بالخصوصية في الأجراء المستحدثة في التعديل الجديد.

اتضح لنا ومن مفاهيم الشائعة ان الخصوصية هي أحد الحقوق ملازمة لشخصية وأحد أهم موضوعات حقوق الانسان لما لها من ارتباط وثيق بمسألة أخرى بعيدة الخطر في الحياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهي حريته، فيعتبر حق الفرد في الحفاظ على سريته وأمن معلوماته الشخصية والسيطرة على كيفية استخدمها والكشف عنها حيث تعد الخصوصية أمر هاما وأساسي منصوص عليه من قدم وذلك في الشريعة الإسلامية وأنظمة المقارنة وناشدت به المؤتمرات الدولية، حيث كان للمؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق العالمية ذور بارز في الإشادة بحماية الخصوصية والحياة الخاصة للفرد من بينها الاعلان العالمي لحقوق الأنسان الذي جاء في المادة 12 من هذا الإعلان على ضرورة التأكيد على حق كل فرد في الحماية ضد كل تدخل تعسفي في الحياة الخاصة أو على أسرته أو مراسلاته وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات، وجاء قانون الدولي لحقوق الأنسان المنعقد بطهران سنة 1968 بمجموعة من القرارات الرئيسية تناولت مختلف نواحي حقوق الأنسان، حيث تبنت مختلف التشريعات الجزئية قرارات المؤتمرات والاتفاقية فكرة حماية الخصوصية برغم انها لم تلد في دساتيره مصطلح الخصوصية الا انها أشا لها بمصطلح الحياة الخاصة حيت أقر مشرع الجزائري كغيره من المؤسسين الدستورين حماية وجاء هذا في معنى النص على عدم جواز انتهاك حرمة المواطن وحرمة شرفه مصطحب هذا الاخير بي عقوبات على من يخالف هدا الأمر، وهذا ما جاءت المادة 303 مكرر في ق.ع.ج من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه يعاقب بالحبس من ستة 6أشهر الى ثلاث 3سنوات وبغرامة مالية من 50.000 الى 300.00 على كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت، وأوضح مشرع المصري نيته هو أيضا في حماية حرمة حياة الخاصة وهذا في المادة 309 مكرر فقرة

أ ق.ع.م التي تعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة والذي يكون اعتداء استراق أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق تيليفون

وجاء المشرع الفرنسي في المادة 226-1 من ق.ع.ف يعاقب بسنة وغرامة 45000يورو كل من اعتداء عمد وبأي وسيلة كانت على الأفة الحياة الخاصة للغير.

ومن خلال نص العقابي الجزائري تبين لنا أن المشرع اقتبس النص الفرنسي حرفيا لكن مع خطأ في الترجمة فيما يتعلق مصطلح المساس بحرمة الحياة الخاصة والأصل أن القانون الفرنسي استعمل عبارة المساس بألفة الحياة الخاصة والفقه الفرنسي يميز بين المصطلحين وتبين لنا من خلال دراسة نطاق حماية الخصوصية التي أقرتها التشريعات الجزائية والتي تشمل في حرمة مراسلاته و وحرمة أحديته الشخصية أي كان نوعها جرت في مكان خاص أو عن طريق التيليفون ونفس الشيء على حرمة صورته وحرمة مسكنها اشترطت مختلف التشريعات من بينها مشرعنا الجزائري أن ركن قيام هذه الجريمة هي ان تتم في مكان خاص واستناد على ذلك أدق أسرار للخصوصية لا يحميه القانون اذا أتواجد الفرد في مكان عام الأصل من كل هذا أن تطبيق لهذه الضمانات ليس مطلق، لأنه أباح بعدها المؤسس الدستوري بعض الاستثناءات عن القاعدة العامة لمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص قانون الإجرائي وهذا باستحداثه اسلوب تحري جديد متمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور الذي يسبب خطر كبير على حياة الخاصة للفرد الذي رخصه مشرعنا في دستور الجزائري وأخص له دراسة اجرائية فصل كامل المنصوص عليها في المواد 65مكرر5الى ما يليها من 65مكرر10 ق.ا.ج من أجل الغاية العامة حيث أعتبر اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، اجراء يحد من الخصوصية أقره التشريع الوطني من أجل محاربة بعض حالات من الجرائم الخطيرة التي تستدعي ضرورة قيام بهذا أو استعانة به فيتمثل هذا الأجر في نوع من استرق الجسدي لبعض من حرمة الشخصية كالصوت والصورة وبرقياته التي تصب كلها في خصوصيته،

ونضم تشريع الإجرائي عملية الاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، بتوكيل وترخيص السلطة القضائية التي تعتبر جهاز دو مصداقية في القوانين الذي يطبقها وهي أحد فروع الدولة المسؤول على تفسير الراسمي للقوانين التي يسنها البرلمان وتنفدها الحكومة وهي مسؤولة أيضا عن القضاء والمحاكم في الدولة وتسهر على تحقيق العدالة، بمنح سلطة اصدار الأذن بمباشرة بالعملية ورقابة لي وكيل الجمهورية وفي التحقيق منح سلطة الأذن لقاضي التحقيق لي ضبطية القضائية بقيام به.

النتائج:

_لم يرد مفهوم مصطلح الخصوصية في التشريعات الجزائية ولكن أشار المشرع فيها إلى حمايتها.

_صحيح أن الاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق العالمية كان لها دور بارز بالتنشيد لحماية حقوق الأفراد إلا أن يرجح القول بأن القرارات التي تأتي بها غير معتمدة بشكل أساسي لأن هذا الإعلان له قيمة أدبية كبرى ومن ثم فإنه لا يتمتع بأي قوة قانونية ملزمة.

_جاءت ضمانات حماية القانونية على نوعين ضمانات دستورية وضمانات قانونية.

_منح المشرع سلطة الرقابة والقيام بهذا الإجراء إلى السلطة القضائية.

_الخصوصية هي ركن أساسي من حقوق الإنسان وهي لصيقة بحياته الشخصية.

_يخضع إجراء عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور إلى جهة متخصصة ومرخصة قانونيا في إصدار الإذن للقيام بهذه العملية و في نفس الوقت يحرص على أساس القيام بمشروعية هذا العمل.

_يعتبر الدليل المستمد من هذه العملية شأنه شأن الاستدلالات والمحاضر العادية.

_تمثل دور وكيل الجمهورية في هذه العملية بدور إصدار الإذن والرقابة وتمثيل أعوان مؤهلين أما عن دور قاضي التحقيق فيكون بمنح سلطة الإذن في حالة التحقيق في جريمة.

_حصر المشرع الجزائري ضرورة قيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في حالات التلبس وجرائم الحصر فقط.

_أجاز المشرع و ضع ترتيبات تقنية لضبطية القضائية دون موافقة المعني أو في مكان خاص

_ضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الخصوصية تصب فقط في حالة كان الاعتداء في مكان خاص.

وبناء على هذه النتائج نلخص بعض نقاط و**المقترحات** من بينها:

_صحيح أن اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو اجراء ينتهك مصلحة الفرد الأ أن تبقى مصلحة العامة فوق كل شيء لأن المصلحة العامة هي أساس المجتمعات المتطورة.

_المشرع لم ينص على جواز اعتراض المراسلات العادية التي تتم عن طريق البريد العادي فهل هذا يدل على انه غير قابلة لعملية المراقبة لأن ذلك يعطي وقت للمجرمين في تمرير مخططاتهم الاجرامية وهذا بحجة الحماية الدستورية للحياة الخاصة.

_على المشرع فرض ضوابط إجرائية وعقابية صارمة على من يسيئ استعمال اجراء عملية المراقبة من قبل ضبطية القضائية.

_على المشرع إعادة النظر في نص المادة 65مكرر8 من ناحية تسخير الاعوان المؤهلين وهذا بتكوين أعوان في مدرسة متخصصة تحت ضوابط وأحكام كتمان السر مهني .

_الزام المشرع بأدراج مفهوم الخصوصية في الدستور وحمايتها.

_ضمانات التي واكبت هذا الاجراء من خلال احكام المتعلقة باستعمال اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لا تكفي وحدها من اجل تحقيق الغاية بل يجب المتابعة الميدانية التي تباشرها الضبطية القضائية .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر :

أولا : المصادر

1: القرآن الكريم

_سورة النور لأية 27،28،29

_سورة الحجرات الآية 12

2: السنة النبوية

_حديث النبوي الشريف، مسلم صحيحه، في البر والصلة، طبعة الرسالة، رياض صالحين، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، رقم2563، رياض، السعودية،

3: الدساتير

1_ دستور الاردن 1946

2_ دستور العراق 1970

3_ دستور جمهورية المصرية 1971

4_دستور فرنسا 1992

5_دستور الجزائر لسنة 1996 مصادق في استفتاء 28 نوفمبر 1996 منشور في الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08/12/1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 02_03 المؤرخ في 10/04/2002

4: القوانين

1_ قانون رقم 85_05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتمم

2_ القانون رقم 03_02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل15 أفريل 2002، يتضمن تعديل دستور 1996.

3_ قانون رقم 04_18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار
غير المشروعين بها.

4_ القانون رقم 05_01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 26، المؤرخ في 23 افريل 2006

5_ القانون رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم1427 الموافق 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

6_ القانون رقم 05_05، مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكملي لسنة، 2005

7_القانون 06_23 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر، عدد 84 الصادرة 27 ديسمبر 2006

8_قانون 06_22 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

9_ قانون رقم 06_23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون عقوبات

10_القانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31، صادرة 2007، المتضمن قانون المدني

11_القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، 2016 عدد 14 المتضمن التعديل الدستوري

12_قانون رقم 18_11المؤرخ في 2جويلية 2018 المتعلق بالصحة

5:الأوامر:

1_ الأمر رقم66_ 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966

2_ الامر رقم 09_75 المؤرخ في 27 فيفري 1975، المتعلق بالقمع الغير المشروع بالمخدرات

3_ الأمر رقم 47_75مؤرخ في 17 جوان ،1975 يتضمن تعديل الأمر 156_66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون 2 العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادر في 1975

4_ الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني

5_ الأمر رقم 07_79 المؤرخ في 21 جويلية،1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 30

7_ الامر رقم 12_02 المؤرخ في 2 فيفري 2012، المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

6:المراسيم:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 342_63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، المصادق عليه على مجموعة اتفاقية الوحيدة المتعلقة بمكافحة المخدرات

2_ المرسوم رقم 71_198، المؤرخ في 15 جويلية 1971، لمتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات

3_ مرسوم رقم 76_140، المؤرخ في23 أكتوبر1976، المتعلق بتنظيم تداول المواد السامة

4_ المرسوم التشريعي 92_03 المؤرخ في30 ديسمبر 1992، المتعلق بالتخريب والإرهاب

5_ المرسوم الرئاسي 94_01 المؤرخ في 15 جانفي 1994، الجريدة الرسمية، العدد03 ،المؤرخ في 16 جانفي 1994

6_ المرسوم الرئاسي 02_55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000

ثانيا: المراجع

الكتب:

_أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء1، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة _مصر 1993

_ الموصفاوي حسن صادق، الموصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة 2، منشأة المعارف، 1990

_ جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، بدون طبعة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1999

_ جهاد محمد البريات ،الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ، الطبعة 1 ،دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان ،2008

_ عبد الحميد الشواربي، الأثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، طبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988

_ علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، طبعة1، المؤسسة الحديثة لكتاب الناشرون، طرابلس، لبنان 2006

_ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 2، دارالنهضة العربية، قاهرة، 1977

_ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة1، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

_ منى محمد مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة1، دار النهضة العربية، مصر،1989

_ محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، جزء1، دون الطبعة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

_ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، جزء 2، بدون طبعة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

_ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء1، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008

_ ممدوح خليل، بحر الحماية الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية 36، عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2010

_ محمد زاكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011

_ محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، والتوزيع الأردن، 2014

_ كوثر عبد الهادي، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، جزء1، طبعة 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2015

_ محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، طبعة1، المصرية لنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2017

_ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة2، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004

_وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ظل القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة1، شركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة_مصر، 2010،

_ ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الأنترنت والأحاديث شخصيا ونظريا وعلميا، طبعة1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012

2_الكتب باللغة الأجنبية:

_ Sami FEDAOUI, La protection des données personnelles face aux nouvelles exigences

de sécurité, Master II Recherche, Mention droit public approfondi, spécialité Systèmes

juridiques et protection des droits, Faculté de droit, des sciences économiques et de gestion.

Année académique 2007,2008. P 17.

_ALESCANDER MAITROT DE MOTTE,OPCIT.P166

4_المعاجم:

1_ ابن منظور، قاموس لسان العرب، طبعة1، دار المعارف، مصر،2016،

3_الرسائل العلمية

أ:اطروحة الدكتورة:

1_ نوري عبد العزيز، حماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة_ الجزائر 2011/2010

2_ عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2011_2012

3_ الفار جميلة، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة_ الجزائر، 2018/2017

ب:رسائل الماجستير:

1_ بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائي، دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دراية، أدرار _ الجزائر، 2009/2010

2_ بن لاغة عقيلة، حجية الإثبات الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون _ جامعة الجزائر1، الجزائر _الجزائر 2012/2011

3_بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016_2017

4_ رافع خضر صالح شبر، الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1993

5 _سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012

6_ طاهري شريفة، تأثير أدلة الأثبات على اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003_2002

ج:مذكرات الماستر:

1_رمزي بو شلالة، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي _ الجزائر، 2015/2014

2_زيتوني محمد كمال، جريمة المساس بالحياة الخاصة وطرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم _الجزائر، 2019/2018

3_سيراج عبد الرحمان، أساليب عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية _الجزائر، 2021/2020

4_شنداد عثمان، رباحي عبد الحكيم، جريمة الصرف واليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة احمد دراية، ادرار_ الجزائر، 2017_2018

5_كسكس دحمان، بومخيلة شادية، إجراءات وأثرها على الدليل الجزائي، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية _الجزائر، 2019/2018

4: المقالات العلمية

1_ أسماء بن لشهب، الحماية الجزائية للحق في سرية الاتصالات الخاصة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1_ الجزائر، المجلد 32، العدد1، 2021

2_ المنصة التعليمية، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، منشورات كلية الحقوق، جامعة سطيف ،26 ماي 2023

3_ بوجمعة لطفي، اجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، عدد37، 2012،

4_ بن شعلال محفوظ، تجريم القانون للمستثمر الأجنبي المدخل بقواعد الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية _الجزائر، العدد03، 2014

5_ جزول صالح، ،ضمانات مشروعية التنصت التلفوني و اعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميرس الأكاديمية، المركز الجامعي، مغنية _الجزائر، المجلد1، العدد2، 2020

6_ جليلة بنت صالح نعمان ، الحق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي القانون الجزائري انموذجا_مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10،كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1،بدون سنة نشر

7_ حسينة لعزيزي، الحق في الصحة الجسدية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة جيل الدراسات المقارنة، جامعة الجزائر1_ الجزائر، العدد16، بدون سنة نشر

8_ حزيط محمد، مفهوم الفساد، محاضرة مقياس مكافحة الفساد خاص بطلبة سنة ثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، بليدة 2، الجزائر، 2022_2023

9_ دريس باخويا، أحكام تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، العدد06، 2016،

10_ زينب ماجد محمد علي، مبدأ اقتناع القضائي، مجلة الكوفة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة_ العراق، العدد16، 2013

11_ زين العابدين سليم محمد إبراهيم، أساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، مجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط _المغرب، االعدد2، 2016

12_ سمير رحال، المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة _الجزائر، لعدد 7، جزء1، 2017

13_ صالح شنين، اعتراض المراسلات و تسجيل و التقاط الصور في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية_الجزائر

14_ عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة بجاية _ الجزائر،2011،

15_ عبد القادر رحال، الحق في حرمة سرية المراسلات دراسة فقهية إجرائية، مجلة صراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، المجلد 23، العدد 01

16_ عمار عباس حسني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الأثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، كلية الاسلامية، جامعة النجف واشرف، العراق، العدد8، بدون سنة النشر

17_ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر عدد 33، 2010

18_ قيشح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، منشورات كلية الحقوق، جامعة تبسة _الجزائر العدد08، جزء02، 2017

19_ ليلى طالبي، استخدام الصوت والصورة في اثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة_الجزائر،لعدد37، 2012

20_ لحاق عيسى، الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة الاغواط، المجلد6، العدد2، جوان 2020

21_ كريم يوسف كشاكش، حماية سرية المراسلات، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الاسكندرية _مصر، المجلد23، العدد2، 1996

22_ مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2009

23_ مأمن بسمة، القيمة القانونية للصوت وصورة كدليل في الإثبات الجزائي ديوان مطبوعات الجامعية، جامعة تبسة _الجزائر، العدد 4، 2015

24_ مجدي نعيمة، حماية الجنائية للحق في الصورة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات وبحوث القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت_ الجزائر، العدد 7، 2017

25_ محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الاطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة منصورة _مصر، المجلد32، العدد2، 2020

5_المواقع الإلكترونية:

1_ موقع إلكتروني ويكبيديا، تعريف الخصوصية،ar.wikipedia.org/wiki /خصوصية، تم الاطلاع على الساعة 3:30 صباحا، بتاريخ، 27 مارس 2023.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: مفهوم الخصوصية ومظاهرها	
المبحث الأول: ماهية الخصوصية	7
المطلب الأول: مفهوم الخصوصية	7
الفرع الأول: تعريف الخصوصية	7
الفرع الثاني: أهمية الخصوصية الشخصية	10
الفرع الثالث: أنواع الخصوصية الشخصية	10
المطلب الثاني: التكييف القانونية للحق في الخصوصية	13
الفرع الأول: الحق في الخصوصية حق عيني(ملكية)	14
الفرع الثاني: الحق في الخصوصية حق شخصي	14
الفرع الثالث: الأساس القانوني في الخصوصية	15
المبحث الثاني: مظاهر الخصوصية والضمانات التشريعية	21
المطلب الأول: نطاق وعناصر الحق في خصوصية	21
الفرع الأول: الصور المتفق عليها في خصوصية	21
المطلب الثاني: ضمانات الخصوصية في التشريع الجزائي	28
الفرع الأول: الاعتداء عل خصوصية انتهاك حرمة مسكن	29
الفرع الثاني: جريمة اعتداء على خصوصية الصورة	30
الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على خصوصية المراسلات	31
الفرع الرابع: اعتداء وانتهاك على الأحاديث الشخصية التقاط أو تسجيل او نقل المكالمات أو أحاديث خاصة	32
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومشروعية الأدلة المستمدة	
المبحث الاول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	36
المطلب الأول: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	36

الفرع الأول: اعتراض المراسلات	37
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات	38
الفرع الثالث: التقاط الصور	39
المطلب الثاني: الهيئات المخولة بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	40
الفرع الأول: الهيئات المخولة بإجراء عملية المراقبة	40
الفرع الثاني: الهيئات المخولة لها بقيام بعملية المراقبة	42
المبحث الثاني: نطاق تطبيق عملية مراقبة مشروعية الاثبات	45
المطلب الأول: نطاق تطبيق أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	45
الفرع الأول: الجريمة المتلبس بها	45
الفرع الثاني: الجرائم الخطيرة	47
المطلب الثاني: مشروعية دليل المستمد من عملية المراقبة في الأثبات	56
الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات	56
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل المستمد من عملية المراقبة	59
ملخص الفصل الثاني	65
خاتمة	67
قائمة المراجع	72
الفهرس	82